وزارة التــعليم العـــالي والبــحث العـــلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر *سعيدة*
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الموسومة بعنوان

نظام الاتهام والتحقيق في القانون الجزائري

من إعـداد الطالـب:

❖ خـرشي عـلي

إشــراف الأستاذ:

-

د. شـيخ قويـدر

لجنة المناقشة	
الأستاذ: د. شيخ قويدر	مشرفا ومقررا
الأستاذ: د.عثماني عبد الرحمن	رئيسا
الأستاذ: د.عياشي بوزيان	مناقشا

إلى من أمرنا الله سبحانه وتعالى بالبر والإحسان إليهما.

إلى كل روح غالية على قلوبنا، شركاؤنا في الحياة، أطفالنا وأصدقاءنا وكل رفقاء دربنا.

إلى الذين مهدو لنا طريق العلم والمعرفة، أولئك الذين أشغلوا شموع تنير سبل المتعلمين، إلى البنيان المرصوص أهل التربية والتعليم، الصامدون من أجل أن تحيا الأجيال وتنار العقول

ويندثر الجهل، الى كل من ترك بصمة في قلوبنا نهدي هذا العمل المتواضع.

خرشي علي

شكر وعرفان

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع و في تذليل ما واجهته من صعوبات ، و أخص بالذكر الأستاذ الفاضل و المشرف الدكتور" الشيخ قويدر" و الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث فله ألف شكر و حفظه الله و أطال في عمره.

كما أشكر أعضاء اللجنة المناقشة بتنازلهم من وقتهم الثمين و ذلك من أجل إفادتي ، بنقاط الضعف في عملي و

هذا هو الأهم في البحث العلمي .

و أتوجه بخالص شكري إلى كل من أساتذتي الكرام الذين درسوني في الليسانس و الماستر ، دون أن أنسى الطاقم الإداري و كل موظفي مكتبة الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الدكتور

قائمة المختصرات

ق	القانون
م	المادة
ف	الفقرة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ج ر	الجريدة الرسمية
م ر	المرسوم الرئاسي
م ت	المرسوم التنفيذي

المقدمة:

انزل الله سبحانه وتعالى الكتب السماوية وجعلها ميزاناً تقام به العدالة على وجه الأرض، فكان الأنبياء عليهم السلام يمثلون كلمة العدالة العليا على وجه هذه البسيطة، من آدم عليه السلام إلى النبي محمد عليه الصلاة والسلام، وكان سلوك المجتمعات في تلك الفترات محكوماً بقواعد الشرائع الدينية وبتوجيهات الأنبياء المرسلين، وأخيراً كان الدين الإسلامي هو الرسالة الخاتمة والرائدة لهذه المجتمعات، وبتطور المجتمعات البشرية تطورت حياة المجتمع، وازدادت حاجات الناس وكثرت علاقاتهم فخلقت تشريعات ثانوية إضافية مع التشريع الأساسي المنزل من الله سبحانه وتعالى وسميت هذه التشريعات بالقوانين، وسنت هذه القوانين أساساً لتنظيم حياة المجتمعات البشرية بصورها وعلاقاتها المختلفة.

ووضعت مع هذه القوانين جزاءات رادعة، لمن يخالف قواعدها وأحكامها، وخصصت هيئات مختلفة لضبط وتنفيذ من يخالف هذه القواعد القانونية، ويتم هذا الأمر بإتباع إجراءات معينة تسمى" الدعوى العمومية "، وقد اختارت الدولة هيئة معينة للقيام بهذه الإجراءات تسمى"النيابة العامة " ويطلق عليها اصطلاحاً الادعاء العام في بعض الدول.

فالعدالة الجيدة والحقيقية تؤمن حق كل شخص متهم بالدفاع عن نفسه، وهذه سمة القضاء العادل في مجتمع يتيح لكل مواطن حق التمتع بمعرفة جيدة بحقوقه وواجباته، ولا شك أن ميدان القضاء والقانون يتطلب كثيراً من الجهد والاهتمام وصولاً إلى الصورة الأمثل للنزاهة والعدالة، فالقضاء ساحة لإحقاق الحق ووضعه في نصابه الصحيح، ولتحقيق العدالة للجميع كان لا بد من هيئة متخصصة تمارس دور القضاء وتمثل المجتمع في حسن تطبيق القانون، وأن تكون لساناً للحق في ساحة العدل للحفاظ على الحقوق العامة والدفاع عنها.

فالنيابة العامة تقوم بدورٍ فعالٍ وغاية في الأهمية في الحفاظ على الديمقراطية وسير القانون، وحماية الحقوق والحريات العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار، وذلك لأن جهاز النيابة العامة والمحاكم هما اللذان يضمنان احترام القانون من أي تعد أو تجاوز يقع من المواطن.

ويتم هذا الأمر بإتباع إجراءات معينة تسمى "قانون الإجراء ات الجزائية"

يمكن أن نعرفه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تبين الهيآت الإجرائية وتحدد الإجراءات الواجب إتباعها بغية تطبيق القانون على من يثبت إثباته لارتكاب الجريمة بعد التحقيق معهم ومحاكمته.

فقانون الإجراء ات الجزائية يحدد لنا الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها كما ينظم طرق البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن ا لجرائم والتحقيق مع مرتكبيها وحدد إجراءات سير المحاكمات وتوقيع الجزاء الجنائي بصورتي العقوبات وتدابير الأمن (أي الإجراءات لمختلف مراحل التحقيق).

بداهة إن تحقيق هذه الأهداف ، يقتضي قانونا ، و احتراما لمبد أ شرعية الإجراءات الجنائية .

وتطبيق إجراءات مسطرية قانونية ، تتعلق بإجراءات البحث التمهيدي ، أو بإجراءات المحاكمة

ويهدف كل نظام للإجراءات الجنائية إلى كفالة حق الدولة في عقاب الجاني ، بقدر اهتمامه بحماية الأبرياء ، و إذا كان هدف هذا النظام هو الوصول للحقيقة ، من خلال إجراءات مبسطة وسريعة تقل فيها الشكليات و العقابات . فإن طريق الحقيقة يكون محفوفا بمخاطر الإفتئات على حقوق الأبرياء ، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمجتمع ويهدد الإستقرار فيه . ولذلك يجب أن يهدف النظام الإجرائي حماية حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم.وهذه الأهداف هي التي غاية كل نظام للإجراءات الجنائية ترتبط على نحو وثيق بدور سلطتي التحقيق و الإتهام و الحكم ومدى التوازن بين السلطات المختلفة في الدعوى الجنائية بحيث لا تنفرد إحداهما بإختصاصات على حساب الأخرى .

وعلة ذلك أن تركيز السلطات في يد واحدة من شأنه أن يفضي إلى الإستبداد و التعسف و أن ينال من حقوق الأفراد و حرياتهم. لأن الوصول إلى الحقيقة يقتضي توافر الحيدة و الموضوعية . وهو مالايتسنى إذا إجتمعت سلطات التحقيق والاتهام في يد واحدة أو في إطار

تسلسل رئاسي أو تبعي كما أن هذه الحيدة و الموضوعية لن تتوافر إذا كانت سلطة التحقيق الإبتدائي لا تتمتع باستقلال كاف او كأن يسودها التبعية و التدرج الرئاسي.

و انطلاقا من هذا فإن مختلف التشريعات جاءت بنصوص تحمل مبدأ الموازنة بين مصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه و استقراره و مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم و حرياتهم الشخصية ، و لهذا كان جهاز العدالة بمختلف هياكله الحارس الطبيعي لتجسيد المعادلة السالفة الذكر، ببسط رقابته للتأكد من مدى إحترام القواعد الموضوعية و الإجرائية المقررة لصالح الأفراد.

أهمية الدراسة:

و مما سبق تبرز الأهمية البالغة لموضوع هذه الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية حيث نجد من الناحية النظرية أن هذا الموضوع يمثل مسألة تتعلق بالحقوق و الحريات باعتبارها مسألة ذات أولوية على الصعيد الداخلي كما أنه يتعلق أيضا بالفعالية اللازمة لأعضاء النيابة العامة باعتبارهم المتدخل الأول في مكافحة الجريمة.

أسباب الدراسة:

ترجع الأسباب الذاتية في إختيار الموضوع لما له من أهمية بالغة في حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى الرغبة في الإضطلاع على الدور الحقيقي الذي يربط النيابة العامة بقاضي التحقيق .

وكذلك تطور المفاهيم القانونية الذي أفرزته العولمة ونشوء حالة عالمية جديدة بسب تطور صور الجريمة المنظمة ، وغيرها من الجرائم الحديثة ، الامر الذي كان له دور مؤثر في المؤسسات القانونية والذي فرض معالجة جدية وسريعة لواقع النيابة العامة.

و كذالك يتمثل الهدف من الدراسة في التعرُف على وظيفة كُل من النيابة العامة و قاضي التحقيق و تبيان خصائص و اختصاصات كُل واحد منهما و العلاقة التي تربط بينهما، سواء كانت قضائية محضة أو إدارية و مُتمثلة في إدارة التحقيق، حيث تم ربط هذه العلاقة بالجانب النظري و العملي.

المناهج المستعملة في الدراسة:

و قد اعتمدنا على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم الإجراءات و كذالك الآراء الفقهية و الاجتهادات القضائية.

صعوبات الدراسة:

لكل بحث صعوبات يتلقاها الدارس خاصة أن المراجع و الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع على قلتها يختلف الطرح فيها باختلاف فكرة صاحبها ومنظور دراسته لهذه الهيئة القضائية التي تختلف بحسب ما إذا كان من أنصار المدافعين على بقاءها أو المنادين بإلغاء هذا النظام كلية هي من الصعوبات التي يتلقاها الباحث في النشر مهما كانت منزلته و هذا ينقلب سلبا على الطالب بندرة المواجع الجزائرية، أو تحمله ما لا طاقة له ماديا و معنويا للحصول على المراجع المحدودة، و هذا ما لاقيناه في إعدادنا لهذا البحث، و لأن الموضوع التي تناولناه واسع و متشعب، يحتاج الى مدة أطول و بحث أوسع، و مناقشة ثرية من الهيئات القضائية المختصة التي ليست في مستوى التطلعات و التجاوب مع الطلبة، وهذه الصعوبات لا تقف عند هذا الحد بل تمتد إلى الجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية غير المستقرة المنظمة لهذه الهيئة القضائية ، فهي دائما محل جدل ونقاش مما جعلها عرضة للتعديلات المتوالية ، وخصوصا أن امتدادها القانوني يرجع إلى التشريع الفرنسي الجنائي.

تلك هي الأسباب التي جعلتنا نكتفي بما جاد به علينا أساتذتنا من توجيهات و مساعدات و المراجع المتوفرة في مكتبتنا، و لا يزال الموضوع مفتوحا للبحث و الكتابة فيه.

الإشكالية:

و من هذا المنطلق فإنّ الإشكالية المطروحة في هذا البحث تنصب على العلاقة بين نظام النيابة العامة و نظام قاضي التحقيق، فماهي طبيعة هذه العلاقة وفيما تتمحور هذه العلاقة ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية، اخترنا تناول هذا الموضوع وفق الخُطة التالية:

الفصل الأول: النظم القانونية للإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين الإتهام و التحقيق

الفصل الأول: نظام الاتهام والتحقيق في القانون الجزائري

إنّ دراسة النّظم الإجرائية وبحثها، وبيان مكان الإجراءات الجزائية منها أمر ضروري، وذلك لأنّها تختلف من حيث المحافظة على الحريات من عدمها، فمنها ما هو حامل لدعائم الحرية مناد باحترام النفس البشرية، ومنها ما هو ذو نظرة تعسفية غير مبال بحرية الأفراد ولا بحقوقهم[1].

وهذه النّظم يقصد بها تلك الميادين التي تحدّد السياسة الإجرائية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة، وهي في حقيقة الأمر أصل كل قانون إجرائي معيّن مهما بلغ تطوره، هو عائد لا محالة إمّا للنظام الاتهامي أو إلى النظام التنقيبي (التفتيشي أو التحقيقي) ويطلق البعض على الجمع بينهما (النظام الاتهامي والنظام التفتيشي) بالنظام المختلط كنظام ثالث، هذه الأنظمة التي تعاقبت عبر الزمن فسايرت التطور التشريعي الذي عرفته الأنظمة القانونية.

ويعد النظام الإجرائي في قيامه على طبيعة النظام السياسي القائم ومدى حرصه على الحقوق والحريات الفردية وما يقرره من ضمان وحماية لها، والأسلوب المتبع بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد، ومدى تغليب أو ترجيح أي منهما على الأخرى وعلى مدى الدور الذي يوكّل للقاضي في الدعوى العمومية[2].

المبحث الأول: الأنظمة الإجرائية

تعد النظم القانونية للإجراءات الجزائية تلك المجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الاجرائية الواجب اتباعها من اجل الوصول الى الحقيقة،

وقد اختلفت الانظمة التي تسعى الى الوصول الى ذلك بحسب التنظيم السياسي السائد في البلد، وتتمثل النظم القانونية للإجراءات الجزائية في النظام الاتهامي والنظام التنقيبي والنظام المختلط[3] لكل نظام اجرائي جزائي نظرته الخاصة الى حقوق الفرد الموجهة له التهمة، وأسلوب معين في التوفيق بين مصلحة الفرد والمجتمع ودور القاضي في مواجهة الدعوى العمومية.

---

1 . محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، ج 03،ص60، سنة1991.

2 . محمد محدة، المرجع نفسه،ص61.

3.محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، ط 2011 ، دار الثقافية ،عمان، ص 17.

لكن الذي يميز النظام الاتهامي والنظام التنقيبي هو تطرف أفكارهما على خلاف النظام المختلط الذي حاول التوفيق والبحث في مزايا كل واحد منهم

والنظام و لتفصيل الأنظمة الإجرائية يستلزّم التطرق إلى ثلاثة مسائل جوهرية و هي: النظام الاتهامي، التنقيبي، و النظام المختلط .

المطلب الأول: النظام الاتهامي

يعتبر النظام الاتهامي من النظم القانونية للإجراءات الجزائية وهو من أقدم الانظمة الاجرائية التي عرفتها المجتمعات البشرية، حين لم تكن الدولة تتحمل مسؤوليتها في تعقب مرتكبي الجرائم، و كان أوّل ظهوره في روما القديمة ثم في فرنسا في عصر الإقطاع، و لازالت الفكرة الأساسية لهذا النظام سائدة حتى اليوم في تشريعات الدول الأنجلوسكسونية[4].

ومن ثم فإن الدعوى الجزائية في هذا النظام مماثلة للدعوى المدنية، فهي منازلة بين خصمين متعادلين، كل منهما يدلي بحججه وأقواله واعتراضاته على الآخر وما على القاضي إلاَّ أن يستمع لها، ثم في النهاية يصدر حكمه لمن ترجح أدلته، وعليه وصف القاضي في هذا النظام بأنه له دورا سلبيًا[2]. حيث أنّ الخصومة من صلاحية الأطراف وحدها، فالضحية هو من يوجه الاتهام إلى المتهم و يقدم الأدلة، و ليس للقاضي إلاّ سلطة فحص الأدلة و إدارة الجلسة و تسجيل نتائج المرافعات، و ليس له صلاحية في البحث عن الدليل أو في تكملة الدليل الناقص، و أن المتهم يقع عليه عبء الإثبات براءته و عليه أن يبحث بنفسه و أن يُقدم للقاضي الأدلة التي ينفي بها الاتهام عن نفسه، و أنّ الدعـــوى تقدم .[3]

4 .محمد سعيد نمور، نفس المرجع، ص 17.

2 .محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط الخامسة 2010،دار الهومة، الجزائر، ص 04.

3.سليمان عبد المنعم ،اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ,المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع،بيروت،سنة1996 ,ص 65

مباشرة أمام المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق، و أن القاضي يحكم في الدعوى وفق عقيدته الذاتية أي وفقا لمبدأ اقتناع القاضي المعروف في القانون الحديث.

الفرع الأول: خصائص النظام الاتهامي

أنّ الدعوى العمومية ملك للمجني عليه أو ذويه فتقوم الدعوى على الاتهام الفردي، فيحرِّك الدعوى العمومية المجني عليه أو أحد أقاربه، إلاَّ أنه في مرحلة متقدمة عرف بنظام الاتهام الشعبي حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني نظرًا لتغير مفهوم الجريمة، ثم تطور إلى أن أصبح الاتهام من اختصاص موظف عام يأتمر بأمر الدولة مع بقاء حق الفرد في الاتهام[5] .

يتميز هذا النظام بجملة من المبادئ و الخصائص أهمها :

أولا: العلنية

يعد مبدأ العلنية أهم ضمانة للمتهم حيث يسمح له بالاطلاع عن كثب على كل صغيرة و كبيرة لذلك فإنّ قانون الإجراءات الجزائية جعل من العلنية إجراء جوهري يترتب عنه البطلان[6].

ثانيا: شفهية المحاكمة

أنّ دور القاضي يتميز بالحياد والسلبية، حيث يقتصر على إثارة المناقشة بين الخصمين وتوجيه الإجراءات دون أن يتدخل فيها، فيستمع لأقوال وحجج المتخاصمين أمامه وفحص الأدلة المقدمة من كليهما ثم يحكم الطرف الذي ترجح أدلته على أدلة الطرف الآخر[7].

1. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط10،دار هومة،ص06، سنة2015.
6. بلمخفي بوعمامة، ضمانات ناتجة عن قرينة البراءة ، مجلة البحوث القانونية , جامعة سعيدة، العدد الثاني2014, ص426.
3. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط2،د.م.ج،الجزائر، ص03،سنة 1992.

ثالثا: حضورية

و هي تعني حضور الخصمين قصد إبداء كل واحد منهما أدلته، و محاولة تفنيد أو دحض أدلة خصمه، و بهذا الجدال و ذالك النقاش يحصل اقتناع القاضي و من ثم فإنّ الخصومة في ظّل ذلك النظام هي أشبه ما تكون بالدعوى المدنية.

ليس بالضرورة أن يكون رجل قانون ويكون دوره سلبي يقتصر على فحص الادلة التي يقدمها أطراف الدعوى، وما يلاحظ على هذا النظام أن الدولة لا تتدخل في تحريك الدعوى العمومية فالاتهام يقوم به المجني عليه الذي ابتدأ حقا له ثم صار لأفراد العائلة ثم لأفراد العشيرة وفي النهاية صار حقا لكل أفراد المجتمع[2]، ويعني ذلك أن الاتهام بدأ فرديا ثم تحول إلى اتهام شعبي وهذا يعني كذلك أن هذا النظام لم يعرف سلطة عامة على مثال النيابة العامة التي تختص بالاتهام[4])

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذا النظام

لقد عرفت الجزائر هذا النَّوع من النُّظم في العهدين البربري وحكم الشريعة الإسلامية، حيث أنّ البربر باعتبارهم هم أوّل سكان الجزائر، لم يكن لهم في الزمن القديم تنظيم جماعي كبير ولا رابطة تجمع شملهم وتبين قدر رقيهم الحضاري، بل كانت حياتهم تشبه حياة أهل العصر الحجري في كل شيء، ثم ترقوا شيئًا فشيئًا وهذا ينطبق حتى على النظام السياسي و الاجتماعي حيث لم يكن لديهم من النُّظم سوى ما توصف به الجماعة البسيطة من تنظيم عائلي أو قبائلي قائم على الديمقراطية لا يوسم بالملكية ولا بالسلطنة، حيث يقول أندري جوليان"... وقد أصبحت هذه القرى جمهوريات صغيرة خاضعة لسلطة مجلس الشيوخ وهو نموذج الجماعة في بلاد القبائل يدير الشؤون المشتركة ويعاقب المتمردين حسب قوانين عرفية"[(8)].

1. ،محمد محدة، المرجع نفسه ،ص 64.

2.سليمان عبد المنعم ،اصول المحاكمات الجزائية المرجع السابق ص 66.

فكانت نظرة البربري إلى كبير القبيلة تخالف نظرته إلى الرئيس أو الحاكم الأجنبي، إذ نجده إزاء الأوّل ذا احترام كامل وخضوع تام، بينما مع الثاني نجده في حال تملص دائم وعدم خضوع، وبعد فترة ازداد النظام القبلي تطورا فعرف "الخروبة" التي تضم مجموعة من العائلات ذات الأصل الواحد، ويتكون مجملها من رؤساء العائلات، ومن مجمع هذه "الخروبات"[9] .

تكوّنت فيما بعد مجالس محلية لهذه الجماعات، تجمع المجالس رؤساء الخروبات، والمشايخ والأعيان، وقراراتها يجب أن تتخذ بالإجماع فإن لم يحصل الإجماع أجلت القضايا المتطورة إلى أجل غير مسمى خشية أن يؤول الخلاف في نظر الدعوى إلى ما تحمل عقباه، و مجالس الجماعة تنتخب كل سنة رئيسا يسمى أميرًا أو كبيرًا أو أمينًا، ويقوم هذا الرئيس بتنفيذ قرارات الجماعة ويسهر على الأمن وعلى احترام الأخلاق وله نائبا يدعى امرزاقا.

وبهذا التنظيم الجديد وُجد عندهم مجلس أعلى فوق الجماعة يجمع ممثلي القبائل كلها، ولا يجتمع إلاّ نادرا وفي ظروف خطرة ولعّل من بين حالات الحرب والسلم وفي الأخير عندما زاد رقيهم وتطورهم المدني بسبب الاتصال الوثيق بينهم وبين الفينيقيين و القرطاجيين أصبح لهم قضاة مختصون لحل المنازعات.

وهو ما أقره سيد "جيسال" قائلا:"كما أن الكتابة التاريخية نشير من جهتها إلى أنه كان للجزائر مجلس قضاة قبل الاحتلال الروماني"، بالعدل يختار لمدة عام قابل للتجديد من طرف المجلس أو يساعد الشفاطم عدّة موظفين إداريين يهتمون بالشؤون المختلفة، وفي هذه الفترة بدأت تظهر فكرة استقلال القضاء عن الجهة التشريعية ومن العرض المختصر للناحية الاجتماعية والسياسية يتجلى لنا بوضوح أن النظام القضائي عند البربر وفي عهدهم كان في القديم موكولا إلى عدة جهات حسب نوع النزاع وحدّته وإنْ لم يكن مفصولاً عن السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك لبساطة المجتمع

9 . محمد محدة، المرجع نفسه، ص 64.

وعدم كثرة مشاكله أو تعدد طبقاته، ولعل هذه الصفة الأخيرة تعدّ من أكبر الضمانات التي كانت موجودة في تلك الفترة[10].

ولعل أبرز ميزة وأهمها في النظام الاتهامي هي المساواة بين الأفراد جميعا والخصوم بصفة عامّة سواء من حيث حرية رفع الدعوى أو جمع الأدلة أو إطلاق سراح، ولو عند المخاصمة، وهذه الميزة تعد حقيقية ظاهرة في آداب القضاء الإسلامي، كما تعد مبدأ أساسي من المبادئ التي ألغيت جميع أنواع التفرقة غير الطبيعية بين الناس. وسوف نولي هذا المبدأ شيئا من التفاصيل حتى تظهر أهميته أكثر ويعرف الإنسان مكانة الشريعة الإسلامية دون أن تعطها حقّها أو نصفها بما لا يتماشى مع أحكامها،لقد جاء النّص على هذا المبدأ في القرآن الكريم، حيث يقول المولى سبحانه وتعالى في محكم كتابه ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[11] .

فممّا سبق يتجلى لنا بأنّ النظام الاتهامي بما فيه من علانية و حضورية و شفوية وغيرها من مواصفات، كان هو السّائد في عهد البربر، و ذلك تبعا لما كانوا يتمتعون به من ديمقراطية في التنظيم السياسي، نظرا لقلة تعدادهم وعدم تشعب أوجه نشاط حياتهم وتعقدها، كما أنّ عدم وجود جهاز مستقل يتبع الجرائم والمخالفات جعلت الأشخاص ملزمين برفع قضاياهم وجمع الأدلّة عمّا يدّعون، ويفندون أدلة خصومهم إن كانوا متهمين وهذه الأمور جميعها هي من النظام الاتهامي ومكوناته[12].

إنّ الناظر إلى كيفية سير الدعوى يجد أنّ القاضي الذي تحال إليه القضية هو الذي يقوم بكل ما يقوم به قاضي التحقيق في وقتنا الحاضر، فيستجوب المتهم ويحبسه احتياطا إن توافرت الشروط المطلوبة شرعا ويحاكمه إن اعترف وتثبت الجريمة بالشروط المطلوبة في ذلك[13] .

1. محمد محدة، المرجع السابق،ص66.
2. الآية 135،سورة النساء.
3. محمد محدة، المرجع السابق ،ص67.
4. ،سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 10 .

وممّا سبق ذكره تجلت لنا الصفات المتشابهة بين نظام الشريعة والنظام الاتهامي، التي جعلت بعضهم يصفونها بهذا الوصف دون قيد أو شرط، ولكن حتى نكون دقيقين أكثر نقول أنّ الشريعة الإسلامية إذا كانت في بداية أمرها قد طبّقت مواصفات النّظام الاتهامي، فإنّها أرست أيضا إطار وتنظيمات للقضاء، ووضعت القواعد العامة والدعائم الأساسية التي لابدّ من وجودها ولا مناص لأحد عنها وفق أي كيفية سار عنها ذلك الجهاز، وممّن بوشر محافظة بها على الحقوق والحريات[14] .

تقدير هذا النظام:

من أهم مزايا هذا النظام هو تقرير ضمانات هامة للمتهم وتمكينه من المشاركة في جميع مراحل الاجراءات الجزائية كما تتيح له أن يدفع الاتهام عن نفسه بنفسه.

قد تنتج عن هذه المبادئ أنظمة اجرائية هامة أصبحت التشريعات الجنائية الحديثة تستعملها وهي علانية المحاكمة وشفويتها وحضور المتهم فيها واستبعاد التعذيب للكشف عن الحقيقة وابطال كل اعتراف ينتج عن ذلك[15].

ولكن يعيب على هذا النظام أنه أوكل الاتهام الى المجني عليه وهذا يجعله في ايدي ضعيفة هذا ناهيك على أن البحث عن الادلة يكون صعبا في هذه الحالة لان الفرد العادي لا يملك امكانيات كافية للتحري.

كما أن هذا النظام جعل التحقيق الابتدائي يتم علانية وبإمكانية حضور أي فرد في المجتمع ،مما يجعل هذا الامر يعيق جمع الادلة ويمكن المتهم من إتلافها قبل اكتشافها[16]، كما يعيب هذا النظام إعطائه للقاضي دور سلبي في الدعوى العمومية وهذا يحول بينه وبين أداء رسالته حتى ولو تبينت له أمور قد تساعده في كشف الحقيقة.

. محمد محدة، المرجع السابق، ص 72. 14

2. محمد حزيط، المرجع السابق،ص06.

3. محمد محدة، المرجع نفسه ،ص64.

كما أنّه مما يُؤخذ على هذا النظام هو وُقوف القاضي فيه موقفا سلبيا، كـون أن البحث عن الأدلـة من طرف الخصوم هو أمر مستحيل لأنه عملية فنية يجهلها كثير من الناس[17].

و كذلك ترك عبء الاتهام كليا من المجني عليه قد يكـون ضعيف الجـانب، الأمر الذي لا يتحقق معـه مبدأ تكافؤ الفرص بينه و بين المتهم.

و إنّ وجوب أن تكون الإجراءات علنيـة قـد يكـون في غير مصلحـة التحقيق، إذ من الأفضـل أن تتـم هذه الإجراءات في سرية و بغير إعلان خصوصا في المراحل الأولية للدعوى الجزائية، و قد تم تفادي هذا العيب في إنجلترا و في الدول الكثيرة، و ذالك بوضع نظام خاص لجمع الأدلة و الاستقاء و التحري عـن مرتكب الجريمة بسرية و عن طريق جهات مختصة بالتحري و البحث الجنائي، و يكون لهذه الجهات مـن الخبرة العملية و القانونيـة بما يسمح لهـا بأن تؤدي دورهـا في البحث و التحري و جمـع الأدلـة بالطرق القانونية و على الوجه المطلوب، قبل عرض الدعوى على القضاء[18].

المطلب الثاني: النظام التنقيبي.

يقوم هذا النظام حسب تسميته على تلك الشكلية التي رفعت بها الدعوى إلى القضاء وتسيطر على المرحلة اللاحقة لسير الخصومة الجنائية ألا وهي التحقيق.
ويقوم هذا النظام على التمييز بين الضرر الذي أصاب المجتمع من الجريمة وبين الضرر الخاص الذي لحق المجني عليه، وبالتالي بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، فإذا كانت الدعوى المدنية ملكا للمجني عليه فإن الدعوى الجنائية لا تخص سوى المجتمع، فهو وحده الذي له الحق في مباشرة هذه الدعوى وهو يفعل ذلك عن طريق ممثلين له من أفراد السلطة العامة مهمتهم التحري عن وقوع الجريمة والتحقيق مع مرتكبها وجمع الأدلة ضده ثم إقامة الدعوى عليه ليفصل القضاء في أمره، فالدعوى

17 .محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق ،ص 63.
18 .محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 20.

الجنائية في هذا النظام تمر بمرحلتين هما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة[19]. بحيث للمرحلة الأولى أهمية خاصة فهي غالبا ما تستنفذ معظم الوقت الذي تستغرقه الدعوى، ولا تعدو مهمة القاضي في معظم الأحيان أن تكون استخلاصا لنتائج ما تم في هذه المرحلة، وفي هذا يختلف النظام التفتيشي عن النظام الاتهامي الذي لا يكاد يعرف مرحلة التحقيق، وفي هذا ضرب لمفهوم البراءة كأصل في الدعوى الجنائية لتمر الدعوى بمرحلة واحدة تبدأ برفع الدعوة إلى القضاء عن طريق اتهام يوجهه المتضرر من الجريمة إلى الجاني تنتهي بصدور الحكم فيها دون اعتبار لبراءة المتهم. وهذا ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن النظام التفتيشي ارتبط بظهور الدولة، هذه الأخيرة حرصت على فرض النظام في المجتمع، وتبعا لذلك تعتبر من أهم وظائف ''توجيه الاتهام'' باعتباره الأسلوب الأمثل لفرض النظام والأمن.

كما أنه يعرف أيضا بنظام التحري أو التحقيق، فهو يقوم على مجموعة أفكار و قواعد تختلف في جوهرها عن أفكار النظام الاتهامي ، لأن مفهوم الخصومة في النظام التنقيبي هو الوصول إلى الحقيقة دون التقيد بطلبات الخصوم، لأن الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه و إنما هي ملك للدولة، أي أن الاتهام أصبح من اختصاص جهاز خاص يسمى النيابة العامة[20].

فالقاضي في النظام التنقيبي يقوم بدور إيجابي، حيث أصبح القاضي ممثلا للدولة، و هو يفرض على الخصوم قواعد الاختصاص، و يكلف بمراجعة التحقيق الابتدائي للدعوى، و أن يعيد تحقيقها أي التحقيق النهائي الذي يتم أثناء الجلسة، كي يصل إلى الحقيقة قبل إصدار حكمه[21].

فبالتالي تغير دور القاضي من حكم حيادي إلى عضو فاعل يبحث عن الحقيقة[22].

1. ،سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ،ص05، 81.

20 .عبد الله أوهايبية ،شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق ، ط 2004، دار الهومة ،الجزائر ،ص 31.

21 .محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 22.

22 .نجمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 2012، دار الهومة ،الجزائر ، ص 33.

حيث يسود هذا النظام نظام الأدلة القانونية، حيث يتقيد الإثبات فيه بما يحدده القانون من الأدلة، فساد الاعتراف باعتباره أنجع السبل لإثبات التهمة، فوصف الاعتراف بأنّه سيّد الأدلة فأبيح استعمال وسائل الإكراه و التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف عن نفسه[23].

و تجدر الإشارة إلى أنّ وسائل الإكراه أو التعذيب جرمه المشرّع الجزائري في القانون 82-04 و الذي نص على أنه:"كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات" [24].

حيث تم تعديل المادة السالفة الذكر بالقانون04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، حيث عرف المشرّع الجزائري في المادة 263 مكرر التعذيب على أنه:"كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه"، و هو القانون الذي يتماشى مع انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984[25].

الفرع الأول: خصائص النظام التنقيبي

يتميز هذا النظام عن سابقه بالخصائص التالية:

1) أنه يترك سلطة الاتهام للدولة التي تتولى وحدها عملية تعقب الأدلة وإثبات الجريمة لفرد من الأفراد.

2)أن يترك الخصومة الجنائية لقاضي معين من طرف السلطة العامة.

23 .عبد الله أوهايبية ، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق ،المرجع السابق، ص 32.

24 .م 110 مكرر ف 03 من قانون 82-04، متضمن ق إ ج ج المؤرخ في: 13 فبراير 1982 ،ج ر، العدد 07.

25 . م ر رقم:89-66 المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية مناهضة للتعذيب ،المؤرخة في: 17 مايو 1989، ج ر، العدد 20.

3)أن الاجراءات فيه يغلب عليها طابع التدوين وعدم العلانية بل والسرية حتى على الخصوم[26].

4)هدف القاضي في هذا النظام كشف الحقيقة المطلقة بعيدا عما يقدمه المتهم أو ممثل الاتهام، فالذي يهمه هو الحقيقة غير مقيدة بطلبات الخصوم وحجمهم.

5)منح هذا النظام للقاضي عند الحكم في الدعوى سلطة إيجابية في جمع الأدلة والبحث عنها تمكينا للقاضي في معرفة الحقيقة بعيدا عن تأثير الخصوم، فكانت الإجراءات الجنائية تخضع للسرية والكتابة، وتتم في غير حضور الخصوم وهي عكس المبادئ التي يخضع لها النظام الاتهامي[27].

6)قيد هذا النظام نظام الإثبات بنظام الأدلة القانونية، مما قيد سلطة القاضي في الإقتناع ضاربا بذلك مفهوم قرينة البراء كأصل يجب إعماله في الدعوى الجنائية لتحقيق العدالة الجنائية، ووسع من نطاق اتخاذ إجراءات الإثبات فخصص أكثر من مرحلة لجمع أدلة الجريمة قبل إحالة الدعوى أمام المحكمة، ونشأت بذلك الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي.

هذا وقد ترتب على هذه السلطات الممنوحة للمحقق أن أصبح من الناحية النفسية معدا للوقوف ضد المتهم، غير متحمس لكشف الظروف التي تكون في صالحه وعدم اعتبار براءة المتهم كأصل أولي إلى أن تظهر إدانته وهذا الأمر يظهر حاليا في القانون المقارن في سلطة الاتهام المخولة للنيابة العامة وسلطة التحقيق المخولة لقاضي التحقيق.

الفرع الثاني: مميزاته

مما يتميز به النظام التنقيبي عن غيره من النظم, أنه سري و كتابي و غيابي.

أولا: السرية

تميزت الاجراءات الجنائية بالسرية حتى تمكن السلطات العامة من التحري على الادلة وجمعها دون أن تسمح للمتهم بالتأثير عليها وإفسادها

1. مزهر جعفر عبيد،،شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة، ج1،2009،ص37.
2. مزهر جعفر عبيد،المرجع السابق،ص37.

وفرضت هذه حتى على المتهم نفسه بحيث لم يكن من حقه حضور التحقيق تفاديا لأي تأثير على تحريات التحقيق أو التأثير على الشهود ،إلى جانب ما تفيد به من القضاء على البلبلة و منع ما يعرقل سير الدعوى و الوصول إلى العدالة.

ثانيا: الكتابة

تميز هذا النظام بتدوين التحقيق أي كتابته كي يمكن مواجهة المتهم بالإدانة المحصلة ضده[28].

تعني أن الإجراءات لا تقوم على نقاش و على حوار شفويين، بل تكون مكتوبة مدونة و مسجلة في محاضر يرجع إليها، و من ثم فإنّ كل الشهادات الشهود و أقوال الأطراف الدعوى و الخبرات و المعاينات مكتوبة أي متبثة في محاضر[29].

حيث كان يتم تسجيل مواقف أطراف الدعوى العمومية و التصريحات كتابيا دون إخبار المتهم، فلا مجال فيها للوجاهية إلى غاية أن يصدر الحكم[30].

حيث أن الكتابة تلعب دورا هاما في الحفاظ على الحقوق و تكريس مبدأ المحاكمة العادلة، حتى و إن كان المحقق مثاليا و شديد البداهة و الذكاء فإنّ حياته محدودة فلا علم له إن كان سيستمر في إجراء التحقيق أم لا.

فلو أنّ المحقق اعتمد على ملكاته العقلية و استغنى عن الكتابة لماتت الحقائق و قبُرت مع كل محقق، و من هنا كان لُزوما أن تكون إجراءات التي تتخذ في الدعوى أثناء التحقيق الابتدائي مُدونة.

1 . مزهر جعفر عبيد،المرجع نفسه،ص37.

29 .محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق،ص86

30 .نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص33

ثالثا: الغيابية

تعني أنّ الإجراءات تتم في غياب المتهم و محاميه، و من تم فإنّه ليس للمتهم فيها إلاّ دور سلبي حيث أنّ الإجراءات التي تتم غيابيا داخل جو من السرية و دون علم المتهم، تتنافى مع مبادئ الحقوق الإنسان و مبادئ المحاكمة العادلة[31].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من هذا النظام

وفي ظل هذا النظام كان التحقيق يتم في سرية مطلقة سواء بالنسبة للجمهور أو بالنسبة للخصوم، فلا يحق لكل منهما حضور جلسات التحقيق ولهذا قيل بأنّ التحقيق ابتدائي، ولقد اعتنقت التشريعات التي تأثرت بنظام التنقيب والتحري مبدأ عدم علانية إجراءات التحقيق[32] .

ولقد كانت السرية في صورتها المطلقة تستهدف أساسا مصلحة التحقيق، ففي مرحلة تجميع الأدلة كانت السرية تعتبر إجراءا ضروريا لضمان عدم عرقلة استجماع الأدلة، وعدم التأثير عليها لأنّ المتهم يعرف ما يتخذ من إجراءات التحقيق قد يعمل على إفسادها وقد يعد عدّته للإفلات منها.

كما أنّ إجراء التحقيق في حضور الجمهور من شأنه أن يشلّ تصرفات المحقق في استخلاصه للأدلة، ويعوّق حرية الشاهد في الإدلاء بأقواله، كما أنه يؤدي إلى خلق محاولات لإخفاء الأدلة أو طمس معالمها، غير أنه بعد أن خفت حدّة هذه السرية المطلقة بالسماح للمتهم ولبقية الخصوم والمدافعين عنهم بحضور التحقيق، بدت مصلحة أخرى تحميها هذه السرية وهي مصلحة المتهم[33] .

فقد قيل أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ومصلحة المحني عليه تقتضي السرية وذلك حماية له من أي ضغط أو تأثير ودفعا للحرج عنه خصوصا إذا كانت جريمة المجني عليه فيها من جرائم الأخلاق.

31 .محمد محدة، المرجع السابق ،ص86

32 . رؤوف عبيد،مبادئ في الإجراءات الجزائية،القاهرة،ط 11،ص 19، سنة 1976.

33 . رؤوف عبيد،المرجع السابق،ص 19.

ومن الجدير بالذكر أنّ إجراءات الضبط القضائي تتم بسرية سواء بالنسبة للجمهور أو الخصوم، فلا يتصور أن تجري إجراءات الضبط في علانية بل إنّ مثل هذه العلانية تفسد عليه عمله في مرحلة الاستدلال والتحري[34] .

فإذا كانت هذه السرية تقتضي أنّكل ما يجري في حجرات التحقيق محجوبا عن الجمهور إنّ بعض الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي تتم في علانية لا يمكن حجبها عن الجمهور، مثل الانتقال إلى محل الحادث، إجراءات التفتيش والقبض في حالة التلبس[35] .

ومع أنّ نظام التنقيب والتحري يحقق مصلحة المجتمع في أمنه وطمأنينته، لأنّه جعل تحريك الدعوى العمومية بيد الادعاء العام، إلّا أنّه ما يؤخذ عليه إهداره الضمانات الأساسية للمتهم التي تقتضيها العدالة، ففرض السرية في التحقيق وحرمانه من الحضور في أغلب إجراءات الدعوى حالت دون تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع إضافة إلى تضييقه الطريق إلى الحقيقة عن طريق تقييد حرية القاضي في تكوين قناعته، مما يجعل طريقه وعرا في الوصول إلى الحقيقة ومساسه بحقوق الإنسان، ذلك أنّ السماح بتعذيب المتهم عند استجوابه بغية الحصول على اعتراف منه أمر يتعارض مع الحضارة المدنية وحقوق الإنسان التي كفلتها الأعراف والمواثيق والمؤتمرات الدولية ونصت عليها غالبية الدساتير في مختلف أرجاء العالم[36] .

تقدير هذا النظام

من أهم مزايا النظام التنقيبي الذي هو من النظم القانونية للاجراءات الجزائية الجزائري هو إنشاءه لهيئة تقوم بدور توجيه الاتهام ذلك أن الجريمة هي عدوان على المجتمع ككل قبل أن تكون موجهة ضد

1. أرؤوف عبيد، المرجع نفسه ،ص20.
2. المرجع نفسه،ص20.
3. المرجع نفسه ،ص20.

الفرد وهكذا مكنها من تحريك الدعوى العمومية ضد المجتمع دون تمييز لقوي على ضعيف ولا لغني على فقير[37].

كما جعل هذا النظام للقاضي الدور الايجابي بحيث يساعد في كشف الحقيقة ولا يدين المتهم الا بالأدلة المطروحة أمامه للنقاش مع اقرار هذا النظام بجواز استئناف أحكام القاضي.

ولكن يعيب هذا النظام الذي يعد من النظم القانونية للإجراءات الجزائية الجزائري افتقاره للضمانات المفترض تقديمها للمتهم ،خاصة تبريره استعمال وسيلة التعذيب في سبيل الوصول إلى اعتراف المتهم وكان من الطبيعي جدا في هذا النظام الذي يعد من النظم القانونية للإجراءات الجزائية الجزائري أن يقابل الاتساع في سلطات الدولة انحصار وانكماش في حقوق المتهم و في الأخير فإنّ هذا النظام لا يضمن حقوق الدفاع للمتهم، و ذالك لما يعتمد عليه من سرية و عدم المواجهة، حيث أنّ إجراءاته إن لم نقل كُلها تتم في الخفاء عن المتهم، و من ثم فلا يعرف ما يُكال ضده من الأدلة، كما أنه لا يحق له إحضار من يستعين به كالمحامي أثناء التحقيق[38].

المطلب الثالث: النظام الإجرائي الجزائري(النظام المختلط)

سبق القول أن لكل من النظامين السابقين عيوب لا يمكن تجاهلها، فالنظام الاتهامي يترك عبأ الاتهام والإثبات كلية للمضرور من الجريمة لا يضمن الوصول إلى الحقيقة في كثير من الأحيان، نظرا لأن الإثبات الجنائي وجمع الأدلة ضد المتهم عملية فنية شاقة يعجز الأفراد عن القيام بها إن لم يجدوا تعاونا من السلطة العامة.

أما النظام التفتيشي فيؤخذ عليه أنه يتطلب السرية التامة في كل إجراءات الدعوى، وإباحته لجميع الوسائل الممكنة في سبيل تحري الحقيقة بما فيها تعذيب المتهم معبرا في ذلك عن النزعة العدوانية التي

1. مزهر جعفر عبيد،المرجع السابق،ص37.

38 .محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق ،ص87.

تكنها الضابطة القضائية للمتهم من جهة وتعبر بوضوح عن المفهوم القاصر لمبدأ البراءة كأصل ومبدأ من مبادئ القانون الجنائي.

فقد كان لهذه العيوب الأثر الكبير في نشوء وبروز النظام المختلط الذي اجتهد واضعوه في جمع مزايا النظامين وتجنب عيوبهما، ويقوم النظام المختلط على التمييز بين مراحل الدعوى الجنائية، مرحلتي الاتهام والتحقيق الابتدائي ومراحل المحاكمة، وبعد المرحلة الأولى يغلب عليها الطابع التفتشي، أما المرحلة الأخيرة –مرحلة المحاكمة– فيغلب عليها الطابع الاتهامي تاركا بذلك عبئ الإثبات كليا للمضرور في الجريمة[39].

الفرع الأول: مميزاته

تميز هذا النظام عن النظامين السابقين بالخصائص التالية:

1)يباشر سلطة الاتهام في هذا النظام موظفون مختصون هم أعضاء النيابة العامة كما يسمح للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية لأي فرد لا علاقة له بالجريمة بتحريك الدعوى الجنائية كما هو الشأن في النظام الاتهامي[40].

2)يتولى الفصل في الدعوى قاضي متخصص معين من قبل السلطة العامة يصدر حكمه فيها حسب اقتناعه، غير مقيد إلا بالقواعد التي نص عليها القانون في إقامة الدليل. أما قوة هذا الدليل في الإثبات فمسألة متروكة لتقدير وقناعته بمفهوم البراءة كباب أول للقانون الجنائي من جهة، وكمبدأ راسخ لا يجب المساس به لتحقيق العدالة الجنائية التي هي حمى القانون الذي هو القاعدة التي تنبني عليه كل الدول.

3)يسعى هذا النظام لإقامة التوازن بين حقوق الاتهام ودعمها لمفهوم البراءة كأصل ومبدأ، وحقوق الدفاع. إلا أنه لم يصل إلى المساواة التامة.

1.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ،ص05

2. محمد حزيط،المرجع نفسه،ص08.

4)يأخذ هذا النظام بمبدأ حرية القاضي في الإقناع، فلا يفيده بأدلة معينة يحددها القانون، فالقاضي حر في أن يأخذ بما شاء من الأدلة وأن يستخلصها من أي مصدر يراه، دون التقيد بأدلة معينة أو بأشكال معينة للأدلة[41].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من النظام المختلط

كما نعلم أن القانون الجزائري كأغلب قوانين الدول العربية قد أخذ عن القانون الفرنسي جلّ أحكامه، إن لم نقل كلها، حيث قسّم الدعوى مثله إلى مرحلتين:

مرحلة التحقيق وفيها أخذ بنظام التحري والتنقيب، ومرحلة المحاكمة أخذ بها في النظام الاتهامي، ونتيجة لهذا الجمع بين مبادئ مختلفة من النظامين السابقين في مرحلتي الدعوى، وصف القانون الجزائري هو أيضا بأنّه من القوانين ذات النظام المختلط، ذلك لأن التدوين والسرية وعدم الحضورية، وعدم المواجهة كلها من مواصفات نظام التحري والتنقيب، بينما الشفوية والعلنية والمواجهة وعدم تقييد القاضي في الاقتناع قصد الحكم بأدلة قانونية معينة هي من صميم النظام الاتهامي.

وجمع هذه الأوصاف كلها في إطار نظام قانوني واحد لا يمكن وصفه إلا بالنظام القانوني المختلط، وعليه قيل بأن **ق.إ.ج.ج** المطبق هو من هذا القسم[42].

ومن تفحص النصوص القانونية عندنا يجد أن المشرع الجزائري عندما أخذ بنظام التحري والتنقيب في المرحلة الأولى كان أخذ بها ليس كليا ولا مطلقا، وإنما بين الحين والآخر يخرج عن ذلك النظام، ملطفا إياه بما يتناسب مع مقتضيات المجتمع أو بما تستلزمه صولة الدولة وسيطرتها، الشيء الذي جعل بعض قوانين الدول توصف بالاستبدادية والتحكمية، والبعض الآخر بالنظم القانونية الديمقراطية[43].

1.سلطان محمد شاكر، مذكرة ماجستير, ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 16.

42. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 09،سنة 1999.

43. محمد محدة، المرجع السابق،ص96.

تقسيم الدعوى إلى المرحلتين السابقتين هو في حدّ ذاته أصلا وصف من مواصفات نظام التحري والتنقيب ،ذلك لأن النظام الإتهامي فيه يتم كل شيء على يد قاضي الحكم فيفحص الأدلة ويقوم بالبحث فيها، أو الاستقصاء منهم أو من الشهود الذين شهدوا الواقعة أولديهم معلومات عنها[44].

ومن نظر إلى **ق.إ.ج.ج** يجد أنه قد قسّم عملية النظر في الواقعة من وقت وقوعها إلى نهاية الحكم فيها إلى مرحلة التحريات الأولية، مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة المحاكمة، ومن نظر ثانية إلى القانون يجد أنه في المرحلة الثانية من مراحل الإجراءات وهي التحقيق، والتي تعد الأولى في الدعوى العمومية بعد تحريكها، نجد أن المشرع قد أعطى تحريك الدعوى ومباشرتها إلى النيابة العامة

وهذه الهيمنة والتحكم في المتابعة والتحريك هي من سمات ومواصفات نظام التحري والتنقيب، ولكن نظرا إلى أن هذا الجهاز قد لا يحرّك الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب كانعدام المصلحة الخاصة في رفع الدعوى أو في عدم وجود ضرورة لذلك أو لسبب آخر، وقد يفوّت بهذا الإجراء مصلحة فردية على بعض الأشخاص، فقد أجاز المشرع الجزائري إلى إجازة تحريك الدعوى من طرف المضرور في الفقرة الثانية من المادة الأولى، وهو يعدّ قيدا للفقرة الثانية من المادة الأولى، وذلك كما يقول البعض لئلا يشغل قضاة التحقيق بقضايا تافهة وهم قليلون.

كذلك بالنظر إلى السمة العامة لمرحلة التحقيق نجد أنها محاطة بسرية موضوعية مغلقة وفق ما نصت عليه **م11من ق.إ.ج.ج**[45].

ولكن نظرا لأن هذه السرية وإن كانت من صميم نظام التحري والتنقيب المعتمدة في هذه المرحلة، إلا أنها لا تمثل التطورات التي وصلت إليها القوانين الإجرائية للمحافظة على الحريات والتي

محمد محدة،المرجع السابق،ص44.96

2. يراجع نص م 11 ق.إ.ج.ج :"ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

قالت بالعلانية وإن لم تكن مطلقة، فإن المشرع تفطن لذلك وأورد استثناءات قصد التحقيق والمحافظة على الحريات مسايرا لذلك الحالة الاجتماعية والتطورات الثقافية التي وصل إلها المجتمع[46].

وهنا نجد النصوص القانونية جاءت مستثنية الخروج من تلك السرية في حالات كثيرة ومتعددة[47].

كما نجد مرحلة التحقيق قد خوّلت لقاضي التحقيق دورا إيجابيا في البحث وتقصي الحقائق والأدلة قصد إثبات إدانة الشخص وبراءته[48].

وهذا الدور هو من سمات نظام التحري والتنقيب والذي به أطلقت يد القاضي بحثا وتحريا دون عائق أو ضابط نجده بخلاف النظام الاتهامي الذي يمثل فيه القاضي الدور السّلبي نتيجة تقييده بأدلة قانونية ذات مواصفات شكلية معينة،و **ق.إ.ج.ج** اعتمد النظامين معا في هذه الجزئية من مرحلة التحقيق، حيث أطلق يد قاضي التحقيق في البحث والتنقيب عن الأدلة القانونية المثبتة الجرائم، وسمح له بإجراء عدَّة أعمال الهدف من وراءها كله هو تقصّي الحقيقة والوصول إليها، ولكن مع هذا قيّده بشرعية معينة يجب عليه أن لا يتخطى حدودها لئلا تبطل إجراءاته وتفقد بذلك قيمتها القانونية[49] وذلك بنص قسم معين وخاص على بطلان الإجراءات حال ما إذا خالفت المتطلبات القانونية أو أدت إلى خرق الأحكام الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى[50].

تقدير هذا النظام

رغم إيجابية هذا النظام المتمثلة في محاولته معالجة عيوب النظامين السابقين—الاتهامي والتفتشي– والتوفيق بين سلطة الدولة في العقاب والحرية الشخصية للمتهم، إلا أنه عيب عليه أنه يفتقد إلى أساس فكري يعكس حدود هذا التوفيق ويبعده عن شبهة التصنع، ولهذا فإن هذا النظام يغلب عليه

1. يراجع نص م 11،ق.إ.ج.ج.
2. يراجع نص م11من ق.إ.ج.ج.
3. يراجع نص المواد 82و167 من ق.إ.ج.ج.
. يراجع نص م 157 ق.إ.ج.ج. 49
5.يراجع نص م 161،ق.إ.ج.ج.

طابع البراغماتية –حسب تعبير بعض الفقهاء– وبالتالي فهو محل تغير وتعديل وفقا للتجارب والنظام السياسي في الدول المتخلفة.

هذا النظام هو نظام وسط بين النظامين الاتهامي و التنقيبي، فرضه التطّور و الرُقي المجتمعات، و ذالك عند بروز فكرة و حماية حقوق الفرد، فهو يهدف إلى المحافظة على كيان الجماعة.

فكذلك فإن هذا النظام له قابلية للتطّور بما يحقق الانسجام و التناسق في التشريعات الجنائية[51].

المبحث الثاني: علاقة الأنظمة الإجرائية بسلطتي التحقيق و الاتهام

تأثر المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بالنظامين الإجرائيين، النظام الاتهامي و النظام التنقيبي، أي النظام المختلط الذي يُعتبر نتاج جمع بين محاسن النظامين السابقين[52].

حيث أنّ الأنظمة الإجرائية لها علاقة وطيدة بالوظيفة القضائية، و لتفصيل أكثر هذه العلاقة يجب التطرق إلى علاقة الأنظمة بالنيابة العامة و كذلك علاقة الأنظمة بجهاز التحقيق، و في الأخير علاقة الأنظمة بجهات الحُكم.

المطلب الأول: علاقة الأنظمة الإجرائية بسلطة الاتهام

تتمثل علاقة الأنظمة بالنيابة العامة، كون لها علاقة بالنظام التنقيبي في مجال تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، و إستثناءا تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير و كذلك تقيّيد صلاحية النيابة في تحريك تلك الدعوى و التي تعتبر مظهر من مظاهر النظام الاتهامي.

51 .محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص25

52 .عبد الله أوهابية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، المرجع السابق ،ص 27.

الفرع الأول: بالنسبة للنظام الإتهامي

إنّ مُباشرة و تحريك الدعوى العمومية هي من سّمات و مواصفات النظام التنقيبي، و لكن نظرا كون هذا الجهاز قد يتقاعس في تحريك الدعوى العمومية، فإن المشرع الجزائري قد خرج من القاعدة العامة، بوضعه استثناءات لهذه القاعدة, فقيّد صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بوجوب حُصولها على شكوى أو إذن أو طلب قبل أي مُبادرة في تحريك الدعوى العمومية[53].

أولا:تقديم الشكوى

إنّ بعض الجرائم ترك المشرّع الجزائري أمر تحريك الدعوى العمومية إلى الطرف المتضرر نفسه وذلك لاعتبارات متعلقة بحماية الأسرة و المحافظة على سُمعة أفرادها، و هناك جرائم أخرى وردت في نصوص خاصة من غير قانون العقوبات قيّد المتابعة فيها بضرورة تقديم الشكوى لخصوصيتها[54].

حيث تتمثل الجرائم في:

- جنحة الزّنا و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات.

- النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب و الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة طبقا للمواد 373 و 377 و 387 من قانون العقوبات.

- خطف قاصرة و الزواج بها طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات.

53 .عبد الله أوهابية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص 33.

54 .محمد حزيط, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

- الجُنح المرتكبة من مواطنين الجزائريين في خـــارج ضّد أحد الأفرادهـا، طبقا للمادة 583 فقـرة **03 مـن ق إ ج ج.**

- جنحة عدم تسليم الطفل حيث أصبحت بموجب تعديل قانون العقوبات مُقيدة بشكوى[55].

- مخالفة الجروح الخطأ حيث أنه كذلك بموجب تعديل قانون العقوبات مُقيدة بضرورة تقديم شكوى من طرف الضحية [56].

- جنحة ترك الأسرة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب تعديل الأخير لقانون العقوبات[57].

- السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهـار حتى الدرجـة الرابعة و كـذلك السرقـات بيـن الأزواج و التي أُضّيفت بموجب تعديل الأخير لقانون العقوبات[58].

- جرائـم السرقـة أو الاختـلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصـة ضّد مُسيري المؤسسـات

العموميـة الاقتصاديـة، و تكـون بناء على شكوى مسبقة من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة[59].

ثانيا: الطلب أو الإذن

لا يجـوز للنيابـة العامـة تحريك الدعوى العموميـة بشـأن الجرائم التي يرتكبهـا ممثلو الشعب (النُواب) في: المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة إلاّ بعـد الحصول على إذن من مجلس الشعبي الوطني

55 .م 329 مكرر من قانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 ،ج ر، العدد 84.
56 .م 442 ف 02 من قانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات.
57 .م 330 من قانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،ج ر، العدد 71.
58 .م 369 من قانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات.
59 .المادة 06 مكرر من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

أو مجلس الأمة و هذا عملا بحُكم المادتين 127 و 128 من قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

وكذلك لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها مُتعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي إلا بعد حصول على طلب من وزير الدفاع الوطني، طبقا للمادة 164 من قانون العقوبات[60].

هذا في مجال تقييّد صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أمّا فيما يخص تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير تتمثل في:

1- حق مُتضرّر من الجريمة في الادعاء المدني، حيث نص المشرّع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:" يجوز لكل شخص مُتضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[61].

2 - تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، حيث نصت المادة 337 مكرر من ق إ ج ج على أنّه:" يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة.
- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة منزل.
- القذف.
- إصدار صك بدون رصيد.

و في الحالات الأخرى يجب حُصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بتكليف بالحضور.

60 .عبد الله أوهابية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق، المرجع السابق،ص 34.

61 .م 72 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم: 06-22.

الفرع الثاني: بالنسبة للنظام التنقيبي أو التحقيقي:

تعتبر النيابة العامة جهة أساسية في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، و الذي يقوم بالادعاء فيها لجهة عامة[62].

حيث نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"[63].

و كذلك نص المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يمثل النائب العام أمام المجلس القضائي أو مجموعة المحاكم، و يُباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه"[64].

المطلب الثاني: علاقة الأنظمة الإجرائية بسلطة التحقيق

يتميز التحقيق في النظام الإجرائي الجزائري بجمعه أيضا بين النظامين التنقيبي و الإتهامي، حيث تبرز مظاهره في:

الفرع الأول: بالنسبة للنظام التنقيبي

نص المشرّع الجزائري في **ق إ ج** على أنّ:" إجراءات التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذالك، و دون إضرار بحقوق الدفاع"[65].

و تنص المادة 90 من نفس القانون على أن يُؤدى الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يُعاونه الكاتب فُرادى بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم.

62 .عبد الله أوهابية، نفس المرجع ، ص 3.

2. الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،

2 يوليو 2015، ج ر، العدد 36440. م 33 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02 المؤرخ في

65 .م 11 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

و يُفهم من هذه النصوص أنّ التحقيق بدرجتيه على مُستوى كل من قاضي التحقيق و غرفة الإتهام يتم في سرية بدون تمكين للغير من الجمهور، أي من غير أطراف الخصومة الجنائية من الحضور للتحقيق، فلا يجوز فتح مجال للغير ممن لا تعنيهم القضية حضور التحقيق بشأنها و الإطلاع على أوراقها، و هو يتم بحضور الخصوم كأصل عام، إلا أنّه في حالات محددة يجوز أن يتم التحقيق في غياب الخصم، متى رأى قاضي التحقيق ضرورة لذلك فيستمع للشاهد بغير حضور المتهم[66].

و بالتالي فإن خاصية سرية التحقيق هي خاصية مُستمدة من النظام التنقيبي، مع العلم أنّ التحقيق يكون وُجوبي في مواد الجنايات، أمّا في مواد الجنح فيكون اختياريا، ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، و هذا طبقا للمادة 66 من ق إ ج ج.

و الجديد الذي أتى به المشرّع الجزائري في تعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية هو حماية الشهود و الخبراء و الضحايا.

حيث نص على أنّه:" يُمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية مُعرضة لتهديد خطير، بسبب معلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد"[67].

حيث أنّ التدابير الغير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 20 و التدابير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 23 ،يتميزان بالطابع السّرية و التي هي مظهر من مظاهر النظام التنقيبي.

66 .عبد الله أوهابية،، المرجع السابق،ص 36.

67 .م 65 مكرر19 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

و تجـدر الإشارة إلى أنّ التدابير الغير الإجرائيـة لحماية الشاهد و الخبير، تُطبق كذلك على الضحايـا في حالة ما إذا كانون شهودا[68].

حيث أنّ هذه التدابيـر أحاطها المشرّع الجزائري بحمايـة جنائية حيث نص على أنّه:" يعاقب على كشف عن هويـة أو عُنوان الشاهـد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج"[69].

الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الإتهامي

الناظـر في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 96 منـه أنّـه يجوز لقـاضـي التحقيق مناقشـــة الشاهـد و مواجهتـــه بالشهـــود آخرين، أو بالمتهـــم و أن يجرى بمشاركتهم كـــل الإجراءات و التجارب الخاصـــة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة[70].

و طبقـا لنـص المـادة السالفـة الذكر فإنهـا تتميز بخاصيـة الحضورية، و هي تتعلق بالخصوم في الدعوى الجنائيـة، تعني تمكين الخصـم من الحضـور و الدفـاع عن نفسـه عن طريق المناقشـة و المواجهة، و هذه الخاصية مستمدة من النظام الاتهامي.

و تجدر الإشـارة أنـّه تم تعديل المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية لتمكين ضابط الشرطـة القضائيـة بعـد حصـول على إذن النيابة العامة من إطلاع الجمهور ببعض معطيات التحقيق المستخرجة من ملف الإجراءات و ذلك مع مراعاة قرينة البراءة و احترام الحياة الخاصة[71].

68 .م 65 مكرر 20 ف 10 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

69 .م 65 مكرر 28 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

70 .أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة.

71 .مذكرة إيضاحية صادرة من وزارة العدل، مديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية، بخصوص أمر رقم:15-02، ص 05.

و كذلك تم تعديل المادة 17 على نحو تُتيح استعانة المحققين بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للجمهور للحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية[72].

و بالتالي فإنّ إعلام الجمهور بوسائل الإعلام هو ذات طابع غير سّري ، و التي من خلالها يمكن مشاركة الجمهور في القضية الجنائية و ذالك من أجل الوُصول إلى الحقيقية، و هذا الإجراء يعتبر مظهر من مظاهر النظام الاتهامي.

72 .مذكرة إيضاحية، القضائية، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني العلاقة الوظيفية

المبحث الأول: النيابة العامة و قاضي التحقيق

إنّ من أُصــول الإجراءات الجزائية، أنّ النيابة العامة هو جهاز منوط به تحريك الدعوى العمومية وتوجيه أُصبع الاتهــام، و ممثلة في رئيسهــا الإداري الأعلى وزير العدل حافظ الأختام، حيث هذا الأخير يُنسّق الدعوى العمومية و يُنشطها.

أمّـا قضــاء التحقيق فهو جهاز يختص بالبحث و التحري و القيام بإجراءات التحقيق[73]، و فحص الأدلة المقدمة إليه و التأكد منها و تمحّيصها.

المطلب الأول: النيابة العامة

لنيابـة العامـة جهـاز منـوط بـه تحريـك الـدعوى الجنائيـة و رفعهـا و مباشـرتها أمـام القضـاء و متابعتهـا إلى حـين الفصـل فيهـا بحكـم بـات و نهـائي، و تُمثـل في كـل جهـة قضـائية و يجـب النطـق بالأحكـام في حضورهـا و إلاّ بطلـت، ويُطلـــق عليهـــم أيضـــا القضـــاء الواقـــف بالنسبـــة لإبدائهـــم مُرافعـاتهم وُقوفـا تمييـزا لهـم عـن القضـــاء الجـالس و هـو قضـاء الحكـم، و يباشـر أعضـاء النيابـة تحـت إشراف النائب العام، و هذا الأخير يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم.[74]

و يخضـع أعضـاء النيابـة العامـة لرؤسـائهم في درجـات السـلم الـوظيفي قضـائيا و إداريـا، و لا يُعتبر وزير العدل عضوا من أعضاء النيابة العامة و لكنه الرئيس الأعلى للنيابة، و ليس له أن يمثل النيابة في جلسات.[75]

73 .أي الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق كالاستجواب و المواجهة و المعاينة و التفتيش و غيرها من الأعمال المتعلقة بالتحقيق.

74.طاهري حسين، وجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط الثالثة 2005، دار الخلدونية، ص 33.

75. نظير فرج مينا، موجز في إجراءات الجزائية جزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الثانية، بدون سنة الطبع، ص 75.

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

لقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم النيابة العامة فمنهم من يربطها بالسلطة التنفيذية وذلك لقيامها بتحريك الدعوى العمومية حول كافة الجرائم، وهناك من يعتبرها سلطة قضائية لأن من يباشر مهامها تابع للقضاء وهناك اتجاه ثالث يراها أنها هيئة لا تخضع لأي سلطة من السلطات الثلاث

فهي هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي و تسهر على تطبيق القانون وتنفيذه وملاحقة ومتابعة المجرمين(المادة 29 ق.إ.ج)، مما يجعلها صاحبة دور عام خاص بها[76].

و من بين الأشخاص الذي يمكنهم تحريك الدعوى العمومية الطرف المدني الذي أصابه ضرر من الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم." أما مباشرة الدعوى العمومية و ممارستها فهي من صلاحيات النيابة العامة وحدها سواء بالنسبة للدعاوى التي تحركها هي طبقا لما يخول لها القانون أو تلك التي يحركها أشخاص آخرون ماعدا الجرائم التي يشترط القانون لمباشرة الدعوى العمومية فيها تقديم شكوى من المضرور كالسرقة بين الأقارب و جريمة الزنا بين الزوجين، أو التي يتطلب فيها المشرع سحب الصفة أو الإذن المسبق، كالجرائم التي يرتكبها أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية أو الوظيفية ".[77]

1.أحمد فتحي، سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مطبعة جامعة القاهرة، 1970 ص104

2. جديدي معراج ،المرجع السابق ، ص 20.

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة

إنّ النيابة العامة باعتبارها جزء من الجهاز القضائي و ممثلة للمجتمع تختص بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها تتميز ببعض الصفات هي:

1- التبعية و وحدة النيابة العامة

إن الخاصية الأساسية للنيابة العامة والتي ترجع إلى كونها تمثل السلطة التنفيذية هي تدرجها الرئاسي الذي يجعلها تابعة للحكومة ، فبينما القضاة المكونون للجهات القضائية الجزائية لايمكن أن يتلقوا أوامر من شخص ولا يفصلون برأيهم إلا طبقا لضميرهم فإن رجال النيابة العمومية على العكس يتلقون أوامر من رؤسائهم ويكون عليهم إطاعتها، ويوجد على قمة التدرج الرئاسي وزير العدل الذي يملك أن يصدر أوامر إلى النائب العام[78] ، ويعتبر وزير العدل من السلطة التنفيذية وهو ليس عضوا في جهاز النيابة العامة وعليه لايمكنه تمثيلها أمام الجهات القضائية .إلا أن القانون أخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها فتتلقى منه الأوامر والطلبات ويراقبها ويشرف عليها. [79]

والنائب العام باعتباره المرؤوس المباشر لوزير العدل يلتزم قانونا بتقديم طلباته مكتوبة وفقا لما يرد إليه من تعليمات طبقا للمادتين 30 ،31 إجراءات جزائية ويلتزم بتطبيقها وإلا اعتبر مرتكبا لخطا تأديبي .

فتنص المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء على أنه:" يعتبر خطأ تأديبيا بمفهوم هذا القانون كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته ، ويعتبر خطأ بالنسبة لأعضاء النيابة العامة الإخلال بالواجبات التي تنتج بالإضافة إلى ذلك عن التبعية السلمية .

1. محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار لجامعية، بيروت،1991، ص38.

2. نص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية : " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات".

و إن خضوع أعضاء النيابة للتبعية التدرجية لا يعني تقييد سلطة النيابة وإنما ذلك من أجل تحديد الأطر العامة لممارسة المهام، إذ يحق له أن يقدم ما يراه لازما من طلبات و دفوع شفوية أمام القضاء.

عدم القابلية للتجزئة:

ويقصد بعدم القابلية للتجزئة أن أعضاء النيابة العامة يعتبرون وحدة واحدة لا تتجزأ ومعنى ذلك من الناحية القانونية أنه يمكن أن يحل أي من الأعضاء محل الآخر في تمثيل النيابة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. أي أن أعضاء النيابة يكمل أحدهم الآخر حيث يمكن له أن ينوب عن زميله في نفس الدعوى و في نفس الجلسة. " فالنيابة العامة تمثل شخصا معنويا واحدا هو الدولة تحت رئاسة وزير العدل على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة "[80].

2- الاستقلالية و عدم المسؤولية

تستقل النيابة العامة في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء كانت الإدارية أو القضائية فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلاّ في حدود ما يُقرّه القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة باعتباره الرئيس الأعلى لها[81].

حيث أنّ المبادئ العامة لأخلاقيات مهنة القضاة هو مبدأ استقلالية السلطة القضائية، حيث يقوم القاضي بعمله في إطار القانون و على النحو الذي يُرسّخ استقلالية القضاء[82].

كذلك يستقل قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم، حيث يترتب على هذا الاستقلال ما يلي:

---

1. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الطبعة الأولى ،2006،ص20.

81 .محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

82. مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، صادرة من المجلس الأعلى للقضاء المؤرخة في: 14مارس2007،ج ر،العدد17.

– لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع الدعوى على شخص ما، أو تكليفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها.

– للنيابة العامة الحرية التامة في بسط أرائها لدى جهات الحكم في الدعوى العمومية، بل إن الجهة القضائية مُلزمة بإجابة النيابة العامة عن طلباتها إيجابا أو سلبا طبقا لنص المادة 238 من **ق إ ج ج**[83].

أمّا فيما يخص عدم مسؤولية النيابة العامة، فإنّ قاضي النيابة العامة لا يُمكن مطالبته بأي تعويض أو مصاريف بفعل ما قد يُسببه أي إجراء يتخذّه و قد يصل أحيانا إلى مسّاس بحرية الشخص كالأمر بالإحضار، فعضو النيابة العامة غير مسؤول مدنيا و لا جزائيا عما يبديه أثناء الجلسات أو جراء تحريكه، و مباشرته الدعوى العمومية، إلاّ إذا كان ما صدر منه يمثل خطأ مهنيا يستوجب متابعة التأديبية إذا ما ثبُت ضّده ذالك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاة فيما يخص الواجبات المفروضة عليهم[84].

3– حرية النيابة العامة و عدم جواز رد أعضائها

:أن مقتضيات البحث و التحري تتطلب أن يتمتع جهاز النيابة العامة بقدر كبير من الحرية في العمل و هذا لأجل القيام بوظيفة الاتهام و المطالبة بتقديم القانون, لذلك يجب أن يتمتع باستقلالية عن أية سلطة إدارية أو قضائية, فلا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة يرفع الدعوى علي شخص, و لها الحق في بسط أرائها لدي جهات الحكم.[85]

83 .عبد الله أوهايبية،شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، المرجع السابق، 81.

84 .محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، نقلا عن محمد حزيط، المرجع السابق، ص 24.

85 .عبد الله أوهايبية،شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، المرجع السابق، 79.

أمّـا بخصوص عـدم جواز رد أعضاء النيابة العامة، فإنّه لا يجوز رد أعضائها باعتبارهم خصما في الدعوى العمومية، لأنّ الخصم لا يُرد و هو المبدأ الذي قررته المادة 555 من **ق إ ج ج** فتنص على أنّـه:" لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

حيث أن الرّد كمبدأ يُقررّه قـانون الإجراءات الجزائيـة في المادتين 554 و 556 منـه يُـطبق على قضـاة الحُكم و التحقيق في مختلف درجات التقاضي[86].

و تجدر الإشـارة إلى أنّه لا يُصطلح على النيابة العامة وصف الخصم بنفس مفهوم الخصـم كالمتهم مثـلا و إنّمـا هي خصم شكـلي تقوم مقـام الجماعـة، و تتمتع قانونا بصلاحيات و سلطات لا يخولها القانون لأي خصم أخر[87].

مـع العلـم أنّ الأحكـام الجزائيـة الصـادرة من المحـاكم الابتدائية، و كذلك القرارات الجزائية الصادرة من المجالس القضائية تُدون فيها عبارة " النيابة العامة ضد المتهم "[88].

الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة

تمارس النيابـة العامـة جُملة من الاختصاصات منهاما هو ذات صبغة قضائيـة ومنها ما هو ذات طابع إداري بالإضافة إلى اختصاصات وّدية لفض النزاع الجنائي.

86 .عبد الله أوهايبية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، المرجع السابق، 84.

87 .مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الدراسية 2009-2010.المرجع السابق، ص 82.

88 . نماذج بعض الأحكام و القرارات الجزائية الجزائرية.

أولا :باعتبارها سلطة اتهام .

تنحصر اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام في التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، ومباشرة الدعوى أمام القضاء، والطعن في الأحكام القضائية الجزائية، وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية النهائية.

1. التصرف في محاضر جمع الاستدلالات:

عندما تصل المحاضر إلى وكيل الجمهورية سواء كانت مقدمة إليه مباشرة أو من طرف الضبطية القضائية فإن له حرية التصرف فيها، إما أن يباشر الدعوى العمومية وإما أن يحفظ الملف و ذلك بتوافر أسباب قانونية أو موضوعية سنتطرق لها لاحقا.

2. تحريك الدعوى العمومية:

القاعدة العامة أن النيابة العامة هي التي تملك حق تحريك الدعوى العمومية بصفتها سلطة الاتهام التي تنوب عن المجتمع في استعمال حقه في المتابعة والمطالبة بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في القانون، إلا أن لها قيودا تجعلها تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية[89].

ويكون تحريك الدعوى أن النيابة العامة هي التي تحدد تاريخ الجلسة وهي ومن ترسل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة وهي من تسهر على إحضار المتهم وهي التي تطالب بعقابه لكن قبل تحريك الدعوى العمومية ،هناك إجراء جديد جاء به المشرع الجزائري من خلال الأمر15-02 المؤرخ في 23-جويلية 2015.

1. ا. سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة و النشر، عمار قرفي، باتنة، 1986، ص 73.

3- مباشرة الدعوى العمومية:

ويتجلى ذلك من خلال إبداء طلباتها أمام الجهة القضائية في الجلسة وذلك باعتبارها هي المدعي الذي يطالب في جميع الدعاوى العمومية باسم المجتمع و حتى الدعاوى التي يحركها المدعي المدني فان النيابة العامة تقدم فيها الطلبات و تطعن في الأحكام و القرارات الصادرة بشأنها عند الاقتضاء.

وحق مباشرة الدعوى العمومية ملك لنيابة العامة وحدها وعند مباشرتها لا تملك النيابة العامة أن تتنازل أو تتراجع عن هذا الحق و باختصار لا تملك النيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الدعوى[90].

4- تنفيذ القرارات والأحكام القضائية:

حيث تسهر النيابة العامة على تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام مثل: إحضار المتهم أو القبض عليه أو إيداعه المؤسسة العقابية، كما أنها تسهر على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية.[91]

ثانيا: باعتبارها سلطة تحقيق:

الأصل العام أن النيابة العامة هي جهة اتهام لا يحق لها إجراء التحقيق، إلا أن المشرع أعطاها هذا الحق على سبيل الاستثناء ولذا يجب عليها عدم التوسع في غير النصوص الخاصة بهذه السلطات كما لا يجوز لها القياس عليها.

1. عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق، ص 66.

2. مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،د ط ،مؤسسة الوطنية للكتاب بوزريعة ،الجزائر،ص103.

1 . إصدار الطلبات لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق:

فالأصل أن التحقيق مقتصر على قضاة التحقيق، إلا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها. وهذا الطلب يتضمن واقعة محددة ويمكن أن يحدد فيه أسماء ويطلب منه إجراء تحقيق معين حول الواقعة أو الأسماء الواردة في الطلب.[92]

إصدار الطلبات باتخاذ إجراءات معينة في التحقيق:

فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يجري تحقيقا حول أمر ما يراه لازما لإظهار الحقيقة.

2.إصدار الأوامر بالضبط والإحضار:

استثناء يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالضبط والإحضار للمتهم في الجناية المتلبس بها المادة58 من ق إج ج، و كذلك بالنسبة للشاهد الذي يمتنع عن الحضور و الإدلاء بشهادته. ويكون الأمر موجه إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم أو الشاهد ومثوله أمام المحقق على الفور.

3. استجواب المتهم:

وهو أخطر الإجراءات التي يقوم بها المشرف عنها، وهو أصلا من اختصاص قاضي التحقيق ولكن المشرع خول لوكيل الجمهورية حق استجواب المتهم في الجناية المتلبس بها (المادة 58 من ق.إ.ج

و مما سبق نلاحظ أن وكيل الجمهورية يحل محل قاضي التحقيق في اجرء هام و خطير ألا و هو: استجوابه عن الأفعال المنسوبة إليه و حيث خول المشرع لوكيل الجمهورية أن يستجوب الشخص

1. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن،دار بلقيس،2015.،ص145.

المقدم إليه بناء على أمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها و ذلك بشرط ألا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالجريمة (المادة 58 من ق.إ.ج).

المطلب الثاني: قاضي التحقيق

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد قضاة الحكم وأحد أعضاء الهيئة القضائية يختص بطبيعة وظيفته في التحقيق[93] وفق ما نصت عليه المادة**03**من القانون الأساسي للقضاء بأنّه: "**يعين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء**"، ونصت المادة**50**من نفس القانون يتم التّعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف النوعية القضائية الآتية "...**قاضي التحقيق**"[94] وبذلك فهو يجمع بين صفتين متلازمتين، فمن جهة يقوم بأعمال الضبطية القضائية من تحقيق والتحري بحثا عن الحقيقة، ومن جهة أخرى فهو قاضي يصدر عنه مجموعة من أعمال التحقيق والأوامر التي لها صفة القضائية في القضايا التي يحقق فيها[95].

إضافة إلى ذلك، فهو يقوم بوظائف قاضي الحكم فيستعان به عند الضرورة للقيام مقام قاضي المتغيب أو في العطلة المرضية أو السنوية، بحيث أنّه يترأس الجلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ماعدا القضايا التي حقق فيها فلا يجوز له الحكم فيها وإلا كان الحكم باطلا[96] وذلك وفق المادة**38** من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر.

93.جوهر قوادري صامت، صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر 2010.،ص 73.

94 .المادة 3 و50 القانون العضوي رقم 11/04،المؤرخ في 21رجب عام 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004،المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 57،الصفحة 14

95 .مولاي ملياني بغدادي المرجع الساق، ص 219.

96 .المرجع نفسه، ص219.

وفي سبيل ذلك، له أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطبيعة القضائية من الانتقال للمعاينة وندب الخبراء والتفتيش والمواجهة وضبط الأشياء والتصرف فيها وسماع الشهود والاستجواب، وذلك في ظل احترام الضوابط و الضمانات المقررة لها في ظل قانون الإجراءات الجزائية[97].

الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق

1-استقلالية قاضي التحقيق

إنّ قاضي التحقيق يقوم بكافة إجراءات التحقيق التي تمكنه من كشف الحقيقة عن الوقائع التي وردت في طلب الادعاء، فيقوم بالتنقيب عن الأدلة سواء ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، وجمعها والترجيح بينهما، وهو في عمله هذا يقدر الأدلة فيما إذا رجح الإدانة يحيل الدعوى إلى قضاة الحكم للفصل فيها[98].

ولأنّ من المتعارف عليه أنّ قاضي التحقيق لا يتولى ولا يباشر التّحقيق في أية قضية إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية كأصل عام ،فإنّ هذا لا يعني أنه يخضع للنيابة العامة، بل هو يتمتع بكامل الحرية فيما يخص القضية المعروضة أمامه، كما أنّ القانون خول له الاستعانة بالقوة العمومية في مباشرة مهامه دون اللّجوء إلى النيابة العامة، إضافة إلى ذلك فإن قاضي التحقيق مستقل عن قضاة الحكم شأنه في ذلك شأن النيابة العامة، فلا يجوز لقضاة الحكم أن يتدخلوا في أعماله ويطلبوا منه إجراء معين ولا يجوز لقاضي التحقيق الحضور مع قضاة الحكم للفصل في القضايا المحقق فيها وإلا كان الحكم باطلا ،فاستقلالية قاضي التحقيق ليست مقصورة على النيابة العامة وقضاة الحكم، بل تشمل حتى الأطراف الدعوى الذين لا يخضع لهم قاضي التحقيق في أي شيء على الإطلاق،

97 .طاهري حسين، الوجيز في شرح من قانون الإجراءات الجزائية ،ط2،دار المحمدية عامة ،الجزائر،1999،ص44.

98 .على وحيد مرقوس، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2005، ص 132.

وحقوقهم يضمنها القانون ويحميها لهم، لذلك وجب أن تكون طلباتهم مستمدة من صميم القانون ولا يحق لهم أن يفرضوا عليه فكرة معينة أو أي إجراء تراه مناسب[99].

و من مظاهر الاستقلالية قاضي التحقيق في عمله رغم وجود علاقة الارتباط بينه وبين النيابة العامة يمكن تلخيصها فيما يلي:

إنّ طلب النيابة العامة إليه للقيام بفتح التحقيق في الدعوى العمومية هو مجرد طلب قانوني ليس أمرا ولا تكليفا، وإنّما وسيلة قانونية لاتصاله بملف الدعوى العمومية، فبعد إخطار النيابة العامة من طرف ضابط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة، تقوم بجانبها بإخطار قاضي التحقيق عن الجرائم التّي تتطلب تحقيقا ابتدائيا، فهذه العلاقة عبارة عن تنظيم عملي وليس علاقة رئاسية، وبالتالي لا تعني تبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة[100].

2-عدم خضوعه لتبعية التدرجية

قضاة التحقيق في مباشرة مهامهم لا يخضون للتبعية التدرجية او التسلسلية أو الرئاسية، فمثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضون إلا للقانون، وبالتالي لا تصدر لهم الأوامر باتخاذ أمر معين او الامتناع عنه أو توجيه التحقيق اتجاها خاصا. غير أنه قد يتبادر لكثير منا إشكالية تحمل في ظاهرها تناقضا، إذ كيف يمكن التحدث عن عدم تبعية قاضي التحقيق التدرجية ومن جهة أخرى يتم تعيينه من طرف وزير العدل[101]

99.حنان بن أعمر ،مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من طلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،دفعة 2015 ،2016،ص 28.

100 .إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط،د م ج، بنعكنون،الجزائر،1993، ص130.

3.جوهر قواردري ، المرجع السابق،ص76.

وما يمكن قوله، أن قاضي التحقيق هو سيد التحقيق، ومعنى ذلك أنّه لا تملك أية جهة قانونا أن تصدر إليه أوامر في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيقية أو الامتناع عنها [102].

3- عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

غالبا ما تكون تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه لقاضي آخر لأسباب ذاتية أو اعتبارات أخرى كالقرابة مثلا. وفي حالة ما إذا اتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فليس له أن يجمع بين سلطة التحقيق وعمله الأصلي، الذي هو قاضي الحكم في دعوى واحدة، وهو ما نصت عليه المادة 1/38 " تناط لقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا "

إن هذا المبدأ الذي نص عليه المشرع الجزائري جاء بناءا على اعتبار هام وهو:

إن عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في دعوى واحدة تتنافى مع المنطق العدلي، فالقاضي المحقق يكون تحت تأثير التحقيقات التي يقوم بها، ويكون متأثرا بالمعلومات التي جمعها، وبالتالي لا يستطيع التخلص منها بسهولة و التحرر من سلطانها عند النظر في الدعوى والحكم فيها.

وكذلك عدم الجمع بين السلطتين السابقتين الذكر هو عدم تأثيره على المجرى العادي للمحاكمة، وممّا سبق القول إليه، فإنّ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يقتضي أن يتولى الاتهام غير الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي، بما يفيد أنّه لا يجوز لأكثر من شخص أو أحد أن يباشر أكثر من وظيفة من وظائف التحقيق[103].

102 .حنان بن أعمر ،المرجع السابق،ص29.

103 .كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، د ط،دار الجامعة الجديدة النشر ،القاهرة،2017 ،ص 261.

4-عدم مسؤولية قاضي التحقيق

إنّ قاضي التحقيق لا يجوز مسألته جزائيا ولا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها خلال مباشرته لوظيفته القضائية بصفة قانونية، فمتى توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى وفقا للقانون فإنّه لا يسأل عنها[104]،ففي حالة ما إذا اصدر قاضي التحقيق أمر من الأوامر التي يصدرها أثناء التحقيق وبعدها، وثبتت براءة المتهم فإنّه لا يجوز مساءلته مدنيا ولا جزائيا عن الأضرار اللاحقة، ما لم يتجاوز حدود القانون أو التعمد في الاتخاذ الإجراءات دون مشروعية من الناحية القانونية، فقد نصت المادة**31** من قانون الأساسي القضاء على أنه :"**لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق الدعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده**"، ومعنى ذلك أن القاضي لا يسأل ألا عن الخطأ المهني المرتبط بالوظيفة ما لم يكن هذا الخطأ شخصيا أو ارتكابه لجرائم قانون العقوبات

الفرع الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق

الاختصاص هو مباشرة سلطة التحقيق وفقا لقواعد التي رسمها القانون، فهو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه، و قاضي التحقيق يتمتع باختصاصات و سلطات واسعة مما جعل نابليون الأول يقول عنه في وقته أنّه أقوى رجل في دائرة اختصاصه[105].

يقوم اختصاص قاضي التحقيق على ثلاثة معايير: شخص مرتكب الجريمة و هو الاختصاص الشخصي و نوع الجريمة و هو الاختصاص النوعي و مكان وقوعها أو محل إقامة مقترفها أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه و هو ما يعبر عنه بالاختصاص المحلي أو الإقليمي.

104.مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص229.

2.مولا ، المرجع نفسه، ص223.

أولا: الاختصاص الشخصـي:

الأصل أنّ قاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق مع أي شخص يوجد بدائرة اختصاصه المحلي إلّا أنّ هنالك مجموعة من الاستثناءات قد تكون بنص قانوني أو بمقتضى الاتفاقات الدولية تحول دون ممارسة إجراءات التحقيق العادي، بإجراء التحقيق في قضايا الأحداث بحكم أنّ المشرع وضع لهذه الفئة نظاما خاصا و فق القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، وكذلك لا يختص قاضي التحقيق العادي بإجراء التحقيق في قضايا التي يرتكبها رجال الجيش فيعود الاختصاص لقاضي التحقيق العسكري، كما لا يجوز له التحقيق اتجاه فئات معينة من الأشخاص الذين يرتكبون جرائم قانون العام، فهذه الفئة لا يجوز متابعتهم إلّا برفع الحصانة نظرا لتمتعهم بها، كما هو الشأن بالنسبة للرئيس الجمهورية و نواب البرلمان بغرفتيه و قضاة المحكمة عليا و قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية و ضباط الشرطة القضائية والنواب العامين للمجالس الذين لا يمكن التحقيق معهم إلا بإذن مسبق[106].

و هنالك استثناء آخر يكون بحكم الاتفاقيات الدولية حيث توجد مجموعة من الأشخاص الأجانب كالسفراء و القناصل ووزراء الدول الخارجية الأجانب[107].

ثانيا: الاختصاص النوعي:

القاعدة العامة أنّ قاضي التحقيق مختص بالبحث في كل جرائم ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، و يخصص بنظرها جهات قضائية ذات طبيعة خاصة أو غير عادية كمحاكم الأحداث و المحاكم العسكرية.

1.معراج جديدي المرجع السابق، ص 26.

2.المرجع نفسه ، ص 30.

يختص قاضي التحقيق بالبحث و التحري في الجنح و الجنايات و استثناء للمخالفات المرهونة بطلب من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق فيها[108]،ماعدا الوقائع التي يعود الاختصاص فيها إلى محاكم خاصة أو استثنائية، و قد يقوم قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق داخل المحكمة و قد يقوم بأعمال خارج المحكمة كالتفتيش و المعاينة لأجل ضبط وقائع الجريمة وكذا الأشياء المضبوطة حول ارتكاب جنحة أو جناية للحجز أو الاطلاع على الوثائق المعينة لها علاقة بوقائع الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة، فقاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الشامل في الجنح و الجنايات و يحقق فيها بكافة الطرق القانونية إلّا أنّه قد ينازعه في بعض الحالات جهات قضائية أخرى كقضاة التحقيق لمحاكم عسكرية أو قضاة التحقيق للمحاكم أخرى[109]،وقد نصت المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية** ".

وبالتالي، فإنّ القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية من حيث نوع الجريمة تعد من النظام العام، وأنّ عدم مراعاتها يترتب عليها الطعن ، لأنّ المشرع الجزائري قسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات، وخصّص كل جهة في بالنظر في نوع معين منها[110]

ثالثا: الاختصاص المحلي أو الاقليمي

حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الاقليمي طبقا للمادة 40 ق إ ج يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم

3.معراج جديدي ،المرجع السابق ، ص29.

1.المرجع نفسه، ص29.

2.جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في مواد الجزائية ، ج 1،د ط ، مؤسسة الوطنية لاتصال و النشر و الإشهار رويبة ، الجزائر ، ص37.

في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

و الأصل أنّ لا أفضلية لقاضي التحقيق على آخر إلاّ بالأسبقية في رفع الدعوى إليه، لذلك لا ينبغي للمحقق المختص من حيث مكان وقوع الجريمة أن يسرع في إصدار الأمر لصالح زميله المختص من حيث إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، بدون أن يحصل مسبقا على موافقة النيابة العامة و قاضي التحقيق الذي يريد التخلي لصالحها تفاديا لنشوء التنازع السلبي في الاختصاص ما دام القانون يخول حق التحقيق في القضية[111]

و بالنسبة للمحاكم العسكرية فالاختصاص يعود لقاضي التحقيق الذي ارتكب في دائرته الجريمة أو التي أوقف المتهم بها أو مكان وجود الوحدة التابع لها، وفي حالة التنازع يعود الاختصاص للمحكمة التي ارتكب الجرم في دائرتها. طبقا للمادة 3/01/30 من قانون القضاء العسكري

أما بالنسبة للأحداث فإنّ المحكمة المختصة هي التي ارتكبت الجريمة في دائرتها، أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه ، أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث حسب المادة 3/451.

المبحث الثاني: علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق

و السُؤال المطروح هل تُوجد علاقة بين الاتهام و التحقيق، أي بصيغة أُخرى هل يُوجد تداخل بين جهاز النيابة العامة و قضاء التحقيق؟

للإجابة على هذا السؤال يجب التطرّق إلى: العلاقة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق، و في الأخير العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق.

3.جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص 108 و 109.

المطلب الأول: العلاقة القضائية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق

الفرع الأول: العلاقة قبل تقديم الطلب الافتتاحي و أثناء التحقيق

في هذه المرحلة تظهر العلاقة بعد ارتكاب الجريمة و من خلال تدخل الادعاء المدني، و ذلك بعد أن تحفظ النيابة العامة أوراق القضية، ثم تظهر العلاقة بخصوص النـزاع بين النيابة أو المتهم أو مدعي مدني آخر في طلب الادعاء المدني، طبقا للمادة72 /2 ق إ ج ، ويفصل قاضي التحقيق في هذه المنازعة وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها و إذا لم يكن القاضي مختصا طبقا لنص المادة **40ق.أ.ج** اصدر بعد سماع طلبات النيابـة العامة أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني طبقا للمـادة **77 ق إ ج**.

كما تظهر العلاقة بين النيابة و قاضي التحقيق أثناء تقديم الطلب الافتتاحي من خلال ما نصت عليه المادة 67 **ق إ ج** و هو الطلب الافتتاحي و الطلب الإضافي[112].

1- علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق قبل تقديم الطلب الافتتاحي

لقد حددت المادة 240 ق إ ج كيفية الادعاء مدنيا، كما قضت أنّه يحصل أمام قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 72 ق إ ج إما بتقرير لدى قلم كتابة الضبط قبل الجلسة، و أثنائها أمام وكيل الجمهورية، و المهم في هذا الموضوع هو إجراءات الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.

1.مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 227.

أولا: الادعاء المدنـي:

يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر من الجريمة إلى قاضي التحقيق، يذكر فيها الشخص أو الأشخاص محل الشكوى و الوقائع كذلك، ووصفها القانوني ويتعين فيه عن تأسيسه طرفا مدنيا[113].

و بالتالي تتجلّى علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق في الادعاء المدني بتبلّيغ الشكوى، حيث يأمُر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في ظرف خمسة (05) أيام لاستطلاع رأيه فيها و تقديم طلباته في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ التبليغ[114].

و يجوز أن تُوجه طلبات النيابة العامة ضّد شخص مُسمى أو غير مُسمى (شخص مجهول)، و هذا طبقا لنص المادة 73 فقرة 02 من **ق إ ج ج**، وعليه فإنّ الادعاء المدني لا يُنتج أثاره إلاّ إذا تم عرض الشكوى على وكيل الجمهورية الذي يُقدم طلباته عملا بنص المادة 73 من **ق إ ج ج** والذي يُعبّر من خلالها عن إرادة النيابة العامة في مباشرة الدعوى

العمومية، بالرغم من أنّ وكيل الجمهورية في هذه الحالة لا يتمتع بسلطة تقدير الملائمة، كما هو عليه الحال بالنسبة للقضايا الأُخرى التي تتولى فيها النيابة العامة تحريك الدعوى بنفسها[115].

2. م 72 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم: 06-22.

3. م 72 ف 01 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم: 82-03،المؤرخ في:13 فبراير 1982،ج ر،العدد 07.

1.دهيمي شفيق(عميد قضاة التحقيق)،محاضرة، ادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أُلقيت بتاريخ:2009/02/16 بمحكمة قسنطينة، مجلس قضاء قسنطينة ص08، منشورة.

ثانيـا: إجراءات الادعاء المدنـي

أمام وكيل الجمهوريـة: بالإضافة إلى ما جاء في المادة 240 ق إ ج ، فإنّه يجوز أيضا لكل شخص يدعي بأنّه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتقدم بشكوى إلى وكيل الجمهورية المكلف بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنـها.

و يجب على المدعي مدنيا أمام وكيل الجمهورية أن يحدد شكواه في الجريمة موضوع المتابعة و الأضرار التي أصابته منها، و تاريخ و مكان وقوعها مع ذكر اسم مرتكبها، و كل ما يحيط بها من ظروف، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في المدعي المدني ، و التي تتمثل في الصفة و الأهلية و المصلحـة.

أمام قاضي التحقيق: بالرجوع إلى ق إ ج و تطبيقا لأحكامه، نستطيع تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بما يلي:

- وجوب تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص[116].

يعرض قاضي التحقيق الشكوى المقدمة إليه إلى وكيل الجمهورية في أجل خمسة(5) أيام، و ذلك لإبداء رأيه و يجب عليه أن يبدي طلباته في أجل خمسة(5) أيام من يوم التبليغ طبقا للمادة 1/73 ق إ ج ، و لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلي قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق ، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوي العمومية نفسها غير جائزة قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي وهذا ما نصت عليه المادة 73/ 2 ق.إ.ج، و عليه يشترط أن تكون الدعوى العمومية مقبولة[117].

1.الإجتهاد القضائي، ملف رقم:628008، قرار بتاريخ:2011/03/17، نقلا عن مجلة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، ديسمبر 2015،العدد 25.

2.دهيمي شفيق(عميد قضاة التحقيق)،محاضرة، إدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص13.

و الملاحظ من هذا الإجراء الاتصال المباشر بين النيابة العامة و قاضي التحقيق في مجال الادعاء المدني، و إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤديها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم طبقا للمادة 4/73 ق إ ج. عمليا جميع الطلبات الصادرة عن وكيل الجمهورية المتضمنة افتتاح تحقيق تحتوي على عبارة "و كل شخص يكشف عنه التحقيق[118]".

في حالة رفع قاضي التحقيق الشكوى وجب عليه إصدار أمر مسبب طبقا للمادة 3/73 ق إ ج.

إذا تم قبول الشكوى من طرف قاضي التحقيق و لم يتحصل المدعي بالحق المدني على المساعدة القضائية فإنّه يجب عليه أن يودع لدى كتابة الضبط مصاريف الدعوى و إلاّ بطلت شكواه.

2-علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق أثناء تقديم الطلب الافتتاحي

تظهر هذه العلاقة من خلال نص المادة 69 ق إ ج بقولها(يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء ألتحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة. و زيادة على ذلك حق إطلاع وكيل الجمهورية على ملف الأوراق الموجودة بحوزة القاضي المحقق على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة[119]، و إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الإجراءات التي طلبها منه وكيل الجمهورية لا موجب لها، فعليه أن يصدر قرار مسببا بذلك خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية، و هذا ما أقرته المادة 3/69 ق إ ج.

3. م 73 ف 03 من **ق إ ج ج** المعدل و المتمم بالقانون رقم: 82-03.

119 .الدكتور أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 33.

أولا: كيفية تقديم الطلب الافتتاحي و حالات وجوب تقديـمه

1 – كيفية تقديم طلب الافتتاحـي:

إن إخطار قاضي التحقيق بناءا على طلب افتتاحي هي الطريقة المعتادة لاتصال النيابة العامة بالدعوى العموميـة، كما أنّ المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري تخضع لمبدأ الملائمـة ، بحيث يكون لوكيل الجمهورية حلين، فإما حفظ الأوراق أو متابعة الجريمة ليكون أمام ثلاثة فروض، و بخصوص رفع الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق و ذلك بحسب الوصف القانوني للجريمـة.

الفـرض الأول: و يخـص حالـة اتخـاذ الجريمـة المرتكبـة وصـف الجنايـة و في هـذه الحالـة يكـون وكيـل الجمهورية ملزما برفع الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتـاحي لأنّ إجراء التحقيق التحضري وجوبي في هذه الحالة[120]، تطبيقا لنص المادة 1/66ق إ ج.

الفـرض الثانـي: و إمـاّ أن تشـكل الجريمـة جنحـة و يكـون وكيـل الجمهوريـة في ذلـك مخيرا في أن يرفـع الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق و بين أن يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة للفصل فيها، ذلـك أنّ التحقيـق في مـواد الجـنح اختيـاري ، مـا لم يـرد في ذلـك نـص خـاص، إعمـالا لـنص المـادة 2/66 **ق إ ج.**

الفرض الثالـث: أما في حالة ما إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة فإنّ وكيل الجمهورية لا يرفع الدعوى العموميـة إلى قاضـي التحقيـق إلاّ بصـفة استثنائية، لأنّ التحقيـق في مـواد المخالفـات جـوازي و ذلـك تطبيقـا لـنص المـادة 2/66 **ق إ ج.**[121]،و تبـدو سـلطة و نفـوذ النيابـة العامـة واضـحين مـن خـلال

2.مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 227.

121 .الدكتور أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 34.

اختيار قاضي التحقيق المناسب من بين القضاة المتواجدين بنفس المحكمة، كما و من خلال توقف إجراء التحقيق على طلب النيابة العامة.[122]

كما تبدو أيضا سلطة النيابة العامة في حالة التلبس بالجريمة، مع تواجد قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في مكان الحادث و في وقت واحد، فهنا لا يحق لقاضي التحقيق إجراء التحقيق و إنّما عليه أن ينتظر طلب وكيل الجمهورية الحاضر معه، كما أنّ وكيل الجمهورية ليس ملزما بتعيين القاضي الموجود معه و هذا ما يستفاد من حكم المادة 60/4 ق إ ج.

و لعل المسوغ القانوني الذي بموجبه خولت النيابة العامة هذا النفوذ هو تفادي إنفراد قاضي التحقيق بإجرائه التحقيق بعيدا عن النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية.

2 – حالات وجوب تقديم الطلب الافتتاحي

هناك حالات معينة يستوجب فيها التحقيق القضائي الابتدائي و هذه الحالات هي[123]:

أ – في حالة عدم وضوح الوقائع

ب – في حالة عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه

ج- إذا كان المتهم في حالة فرار

د – إذا كانت الواقعة جناية، ولو كانت مرتكبة من طرف حدث أو من يعترف بالوقائع و كذلك حتى و لو كان متلبسا بها.

122 .المادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3.مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 227.

الفرع الثاني: علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق

عندما يتبين لقاضي التحقيق أن جميع العناصر المتعلقة بالتحقيق الابتدائي قد انتهت، يقوم بإصدار أمر بإبلاغ الملف، بمقتضاه و يحول الملف إلى وكيل الجمهورية بعد قيام الكاتب بترقيم أوراق هذا الملف و هذا حسب ما جاء في نص المادة 162 ق إ ج لوكيل الجمهورية أن يقدم طلباته إلى قاضي التحقيق خلال 10 أيام على الأكثر و هذه الطلبات نوعين:

النوع الأول: و يخص طلب إجراء تحقيق تكميلي و ذلك في حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية نقص في التحريات التي قام بها قاضي التحقيق.

النوع الثاني: و يخص الطلب النهائي، وبمقتضاه إما أن يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إصدار أمر بالأوجه للمتابعة أو أن يطلب منه إصدار أمر إحالة الملف.

1. العلاقة من خلال أوامر قاضي التحقيق و طلب وكيل الجمهورية مواصلة التحقيق

تنص المادة 163 ق إ ج:"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنّه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بالأوجه للمتابعة للمتهم و يخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا أذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر[124].

وقد جاء في نص المادة 175 ق إ ج المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطر أدلة جديدة.

أولا :العلاقة من خلال أوامر قاضي التحقيق

و هي جملة من الأوامر تتخذ من طرف قاضي التحقيق و هذا بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، ويجب أن تشمل أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق على اسم و لقب وسن المتهم و محل ميلاده و سكناه، ووظيفته مع بيان وقائع الجريمة إن وجدت ووصفها القانوني ووصف موجز لتلك

1.سعد عبد العزيز ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،ط 2009، دار الهومة،الجزائر،ص145.

الأفعال و الأسباب القانونية التي أدت للأمر الصادر من قاضي التحقيق. و أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق هي الأمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم، و الأمر بإحالته إلى الجهة المختصة.

أ. الأمر بالا وجه للمتابعة:

يقوم قاضي التحقيق بمجرد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم كاتب ضبط التحقيق بترقيمه ، وعلى وكيل الجمهورية أن يقدم طلباته إلى القاضي المحقق في ظرف 10 أيام على الأكثر[125].

و يصدر قاضي التحقيق الأمر بأنّ لا وجه للمتابعة في الحالات التالية:

أ– إذا رأى أنّ الوقائع المنسوبة للمتهم بالرغم من ثبوتها لا تكون جريمة من جرائم قانون العقوبات ، بل هي مجرد نزاع مدني ، أو هي وقائع لا تكون عناصر الجريمة.

– إذا لم تكن هناك أدلة كافية على ثبوت الجريمة و نسبتها للمتهم ، و المقصود هناك بالأدلة الكافية لسبب معناها أدلة الاقتناع اللازم ، بل يكفي بالنسبة لقاضي التحقيق قيام أدلة تبرر المتابعة و إن لم تكن مقنعة[126].

– يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة في الحالة التي يظل فيها المتهم مجهولا و لم يستطع قاضي التحقيق الوصول إليه.

و يترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة آثار و للنيابة دور مهم فيها و هي:

الإفراج عن المتهم: يفرج عن المتهم فورا بصدور هذا الأمر، و هذا ما لم يطعن فيه وكيل الجمهورية و إلاّ بقي المتهم محبوسا لغاية الفصل في الطعن من طرف غرفة الاتهام ، و هذا ما أكدته **م 02/163 ق إ ج.**

التصرف في الأشياء المحجوزة: على قاضي التحقيق البث في الأشياء المحجوزة فإذا لم يبث فيها رجع الاختصاص فيها وكيل الجمهورية.

1.د. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص 282.

2.الأسباب الموضوعية بالأوجه للمتابعة.

علما أنّ هذه الأشياء لا ترد إلى أصحابها إذا كانت خطيرة أو كانت حيازتها تمثل جريمة.

تصفية المصاريف: يحكم على المدعي المدني بالمصاريف القضائية إذا كانت الدعوى قد وصلت إلى قاضي التحقيق عن طريق الإيداع المباشر، أي أن الدعوى العمومية أثيرت بسبب شكوى مصحوبة بادعاء مدني، كما قد تكون المصاريف على عاتق الخزينة إذا تسببت النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو كان المدعي المدني رغم تحريكه للدعوى حسن النيّة في ذلك.

ب. الأمر بالإحالة على الجهة المختصة:

إذا تبيّن لقاضي التحقيق أنّ الواقعة التي انتهى إليها التحقيق هي جريمة، و ترجحت لديه الإدانة ، أي أنّ الوقائع تشكل جريمة يعاقب عليها القانون فإنّه يصدر أمرا بإحالة المتهم على الجهة المختصة على النحو التالي:

- إذا تبيّن لقاضي التحقيق أنّ الوقائع الموجودة بالملف تكون مخالفة أو جنحة، أمر بإحالة القضية على المحكمة، و ذلك بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إرساله فورا إلى قلم كتاب الجهة القضائية و يقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة المختصة[127].
- أما إذا تبيّن لقاضي التحقيق أن الوقائع التي تحصل عليها بالملف و حقق فيها تكون جناية فإنّه يصدر أمرا بإحالة القضية و يأمر بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مع أدلة الإثبات يحوله هذا الأخير إلى غرفة الاتهام[128].

و إذا تعددت الجرائم المنسوبة للمتهم و كان بعضها من قبيل الجنايات و بعضها الآخر من قبيل الجنح، أو المخالفات و لم يكن بينها ارتباط، و لم يكن بينها قابلية للتجزئة، فإن قاضي التحقيق يأمر بإحالة الجنح و المخالفات إلى محكمة الجنح و المخالفات و يأمر بإحالة الجنايات و إرسالها إلى

1.بلحوى حمود، محاضرة، استئناف أوامر قاضي التحقيق، ألقيت بتاريخ:2010/08/18،بمحكمة جانت، مجلس قضاء إيليزي، ص12، منشورة.

1.بلحوى حمود، محاضرة، استئناف أوامر قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 13.

النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام. أما إذا كان بين الوقائع أو الجرائم ارتباط، فإنّه يجوز لقاضي التحقيق أن يحيلها إلى الجهة الأعلى درجة، و هي محكمة الجنايات و ذلك بأمر بإرسال الملف إلى النائب العام أو يحيل كل منهما إلى المحكمة المختصة بأمر مستقل. أما إذا وجد بين هذه الوقائع عدم قابلية للتجزئة، هنا وجب إحالتها إلى محكمة الجنايات على وجه الإلزام[129].

تبليغ أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق

جميع الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، يجب أن تبلغ في ظرف 24 ساعة بكتاب موصي عليه إلى محامي المتهم و المدعي المدني إن وجد. إذا كان محبوسا فيكون إخطاره بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية. أما إذا كان غير محبوس فبرسالة موصي عليها، ليتمكن من استئنافها أمام غرفة الاتهام. و تكون النيابة العامة على علم بجميع الأوامر التي يخالف طلباتها و ذلك كي تكون على علم و بينة من سير إجراءات التحقيق و تمكينها من استعمال حق الاستئناف المخول لها بالنسبة لجميع الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق والتي لها فيها حق الطعن.

تقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية و يجب أن تتضمن اسم المتهم و لقبه و نسبه و تاريخ و مكان مولده وموطنه و مهنته، كما يذكرها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم و تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أولا توجد ضده دلائل كافية[130].

ثانيا : طلب وكيل الجمهورية مواصلة التحقيق

حسب نص المادة 163 ق إ ج فإنّ الأمر الذي يتخذه قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة ، يكون وفقا لما يميله عليه ضميره و قناعته الشخصية حتى و لو كان الأمر مخالفا لطلبات النيابة العامة و ما عليه إلا أن يسبب أمره، لكن المادة 175 ق إ ج نصت على حالة بموجبها تتولى النيابة العامة توجيه التحقيق وحدها ، حيث أنّها خولت للنيابة العامة وحدها حق التقرير إن كان ثمة محل لطلب

2.دروس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية، المرجع السابق، ص 14.

1. المادة 169، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إعادة التحقيق بناءا على أدلة جديدة ، و بعد أن يكون قد صدر أمر بألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق.

كما أنّ لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أما م غرفة الاتهام و يكون ذلك بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة و يجب أن يرفع في 3 أيام من تاريخ صدوره. و متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال[131].

ثالثا: إرسال المستندات إلى النائب العام

عندما يُقرّر قاضي التحقيق بأنّ القضية المطروحة على مكتبه مُهيأة للتصرف فيها بوصفها جناية فإنّه يصدر أمر بإرسال مُستندات الدعوى إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي[132]، و الذي بدوره يُحيلها على غرفة الاتهام التي تدرس الملف و تُقرّر بشأن الدعوى إمّا بتوجيه لهم الاتهام و إحالتهم على محكمة الجنايات، أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، أو أن تأمر بانتفاء وجه الدعوى كُليا أو جُزئيا أو إعادة تكيّيف الوقائع، بمعنى أنّ غرفة الاتهام لها كامل الصلاحيات عند التصرف في الملف، و ما دام أنّ قاضي التحقيق لا يُمكنه إحالة الملف مُباشرة أمام محكمة الجنايات، فلا جدوى من جعل هذا الأمر قابل للاستئناف[133].

و بالتالي تظهر العلاقة بين النيابة العامة و ممثلة في وكيل الجمهورية و بين قاضي التحقيق، هو أنّ هذا الأخير لا يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام و الذي يُعتبر من الأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق إلاّ بعد إصدار أمر بتبلّيغ الملف إلى النيابة العامة يُضمنُه النتائج التي توصل إليها

2.سعد عبد العزيز ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق،149.

3.م 166 ف 01 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

1.بلحوى حمود، محاضرة، استئناف أوامر قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 10.

و يتعين على النيابة العامة أن تُقدم طلباتها المكتوبة في ظرف عشرة (10) أيام على الأكثر، و هذا عملا بأحكام المادة 162 ف 02 من **ق إ ج ج**.

و من الناحية العملية يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، إذا رأى أنّ الوقائع أو الجريمة ذات وصف جناية، و الذي يُحرّره أمين الضبط و يُوقعُه قاضي التحقيق، ثم يتولى أمين الضبط غرفة التحقيق بتسجيله و بعد ذالك يُسلّم ملف الإجراءات إلى النيابة العامة و يُقيّد في سجل خاص لهذا الغرض

المطلب الثاني: العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق

تتمثل العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق في إدارة التحقيق من طرف وكيل الجمهورية، و الذي يعتبر اختصاص استثنائي، حيث تظهر تلك العلاقة في ثلاثة نقاط أساسية تتمثل في بداية و أثناء التحقيق و في سير إجراءات التحقيق و في مراقبة التحقيق[134].

الفرع الأول: في بداية و أثناء التحقيق

في هذه المرحلة منح المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية و خاصة في بداية و أثناء التحقيق سُلطة تعيين و تنحية قاضي التحقيق.

أولا: تعيين قاضي التحقيق

إن اختيار النيابة العامة لقاضي التحقيق لا يطرح بطبيعة الحال الا في المحاكم التي يوجد بها عدة قضات تحقيق، و لاختيار قاضي التحقيق اهمية بالغة لأن السلطة المختصة بالاختيار يمكن ان تؤثر من خلاله على سير الإجراءات ومصير القضية [135]

134 مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 128.

و لقد اختلفت الانظمة الإجرائية في تحديد السلطة المختصة باختيار قاضي التحقيق و انقسمت الى اتجاهين :

-اتجاه يقر بحق النيابة العامة في القيام بهده المهمة و هو الحل الذي اعتمده المشرع الجزائري

-و اتجاه يسند مهمة الاختيار لرئيس المحكمة الابتدائية التابع لها قاضي التحقيق ، و هو ما اعتمده المشرع الفرنسي وسايره الرأي في ذلك لأستاذ جيلالي بغدادي[2]

طبقا لنص المادة 70 من **ق إ ج ج** المعدلة بموجب القانون 06-22، فإنّ وكيل الجمهورية يُعين لكل تحقيق القاضي الذي يُكلّف بإجرائه، و ذلك في حالة وجود عدة قضاة التحقيق في إحدى المحاكم، و تُضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنّه يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خُطورة القضية أو تشعُبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدّة قضاة تحقيق آخرين، سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق

أثناء سير الإجراءات[136].

و بالتالي فإنّ هذا التعيين يُقصد به إحالة الملف لقاضي التحقيق مُعين، و ليس تعيين في المهام، حيث تظهر هذه العلاقة حينما تتدخل النيابة العامة في اختيار ما تراه مُناسبا لإجراء التحقيق من بين قضاة التحقيق.

1.عماري فوزي ، المرجع السابق ص10.

136 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، ط 2008، دار البدر، الجزائر.

2.جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1 سنة 1999 ص79

ثانيا: تنحية قاضي التحقيق

إنّ المشرّع الجزائري خوّل للنيابة العامة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي أخر من قضاة التحقيق و ذلك لحُسن سير العدالة[137].

و يُرفع طلب التنحية بعريضة مُسببة إلى رئيس غرفة الاتهام و تُبلّغ إلى قاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته كتابية، و يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن[138].

و عليه لا يجوز لوكيل الجمهورية طلب تنحية قاضي التحقيق، إلاّ إذا كانت المبررات قائمة على أُسُس صحيحة كنقص في الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق.

ثالثا: إصدار طلبات إضافية

يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلب إضافي في إجراء تحقيق ضّد من أثبت التحقيق مُساهمته في الجريمة كما يمكنها طلب القيام بإجراء مُعين كسماع الشاهد أو إجراء خبرة طبية، و في كل الأحوال فإنّ قاضي التحقيق إذا رأى أنّه لا مُوجب لاتخاذ الإجراء المطلوب، عليه أن يصدر أمرا مُسببا خلال الأيام الخمسة (05) التالية لطلب وكيل الجمهورية[139].

و إذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يُمكن وكيل الجمهورية إخطار غرفة اتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، و يتعين على هذه الأخيرة أن تبث في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، و يكون قرارها غير قابل لأي طعن[140].

3. م 71 من ق إ ج ج المعدلة و المتممة بالقانون رقم: 01-08 المؤرخ في:26 يونيو 2001،ج ر،العدد34.

139 .م 69 ف 03 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

140 .م 69 ف 04 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

و بالتـــالي تظهر العلاقـــة الإداريـــة بين النيابـة العامة و قاضي التحقيق أثناء فترة التحقيق، حينما يتدخل وكيل الجمهورية بإصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق للقيام بإجراء مُعين.

و من الناحيـــة العمليـــة يقوم أمين ضبط غرفة التحقيق بتلقي الطلب الإضـــافي بواسطـــة جـدول إرسال محـرّر من طرف وكيـــل الجمهوريـــة، من أجـــل قيدها في سجل خاص بالطلبات[141]:

الفرع الثاني: في سير إجراءات التحقيق

في هـذه المرحلـــة تظهر العلاقـــة الإداريـــــة بين النيابة العامة و قـاضي التحقيـق و ذلـك في سيـــر إجـراءات التحقيـق و المتمثلـــة في حضـــور الاسـتجواب و المواجهـــة، و في الانتقـــال إلى مكـان الجريمـــة مع قاضي التحقيق و كـــذلك التفتيش.

أولا: حضور الاستجواب و المواجهة

يمكن لممثـل النيابة العامة أن يطلب من قاضي التحقيق إفادته بتاريخ إجراء الاستجوابات لحضورها، كما يمكنـه حضور جميع المواجهـات و يُوجـه ما يراه لازما من الأسئلة بطريقة مباشرة، و هذا عملا بأحكام نص المادة 106 من **ق إ ج ج**.

و عليه فإنّ وكيل الجمهورية لـه حق حضور استجواب المتهم و مواجهته دون إذن قاضي التحقيق، و يتم حضـور وكيـل الجمهوريـة بناء على إخطـار من طرف قاضي التحقيق بمذكرة حول الاستجواب بيومين (02) على الأقل قبل كل استجواب[142].

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري في قانون 15-03 المتضمن عصرنة العدالة، أجـاز لقاضي التحقيـق أن يستعمـــل المحادثـــة المرئيـــة عـن بعـد في استجواب أو سمـــاع شـخص و في إجـراء مواجهات بين عدة

141 .دروس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية، دورة تكوينية، الدفعة 2012،ص 18.

142. دروس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية، المرجع السابق، ص 20.

أشخاص[143]، و تكون بطبيعة الحال تحت إشراف ممثل النيابة العامة.

ثانيا: انتقال إلى مكان الجريمة

و تظهر العلاقة هنا من خلال الشرط التي وضعته المادة 79 من **ق إ ج ج**، و المتمثل في وجوب إخطار وكيل الجمهورية بذلك، و بالتالي تتضّح العلاقة الإدارية في مجال إدارة التحقيق وخاصة أثناء سير إجراءات التحقيق في مرافقة وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق أثناء انتقاله لإجراء معاينة.

ثالثا: تفتيش و ضبط الأشياء

نص المشرّع الجزائري في ق إ ج ج صراحة على أنّه إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنّه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يُباشر التفتيش بنفسه و يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية[144].

وتجدر الإشارة أنّه لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يُلزم قاضي التحقيق بالحصول على إذن مُسبق من النيابة العامة، أمّا فيما يخص ضبط الأشياء أو حجزها و التي لها علاقة بالجريمة، و جب على قاضي التحقيق احترام مضمون المادة 79 من **ق إ ج ج**، و ذلك بتحرير محضر و إخطار وكيل الجمهورية[145].

143. م 15 من قانون رقم: 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في: 01 فبراير 2015،ج ر،العدد06.

144 .م 82 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

1.جلال ثروت نظم الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دون دار النشر، مصر، 1997، ص 455 .

الفرع الثالث: في مراقبة التحقيق

في هذه المرحلة تظهر العلاقة الإدارية بين قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية وذلك في مجال مراقبة التحقيق و المتمثلة في الاطلاع على ملف التحقيق، و في إعادة التحقيق، و في إثارة بطلان إجراءات التحقيق.

أولا: الاطلاع على ملف التحقيق

تمكينا للنيابة العامة في ممارسة وظيفة الاتهام أثناء التحقيق الابتدائي، فإنّه يجوز لوكيل الجمهورية في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلع على أوراق التحقيق على أن يُعيدها في ظرف ثمان و أربعين (48) ساعة[146].

و لا يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض أن يرفض ذلك الاطلاع، فالمشرّع الجزائري قد خوّل للنيابة العامة سُلطة المراقبة المستمرة على التحقيق.

و من الناحية العملية يقوم أمين ضبط غرفة التحقيق بإرسال ملف التحقيق إلى مكتب وكيل الجمهورية و ذلك بعد قيده في السجل الخاص بتداول الملفات بين النيابة العامة و قاضي التحقيق[147].

ثانيا: إعادة التحقيق

لقد خوّل المشرع الجزائري للنيابة العامة و حدها حق طلب إعادة التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة و ذلك وفقا للشروط القانونية الواردة في المادة 175 من **ق إ ج ج** و التي تنص على أنّ" المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل واقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة"

146. م 69 ف 02 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.
147. دروس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية، المرجع السابق ،ص 22.

و تُعد من قبيل الأدلة الجديدة أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها، و أنّ من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو من شأنها أن تُعطي وقائع نافعة لإظهار الحقيقة[148].

وبناء على ما تقدم فإنّ للنيابة العامة وحدها تقرير م إذا كان هناك ما يُبرّر طلب إعادة التحقيق من جديد، و بالتالي فإنّ هذا الإجراء يدخل ضمن مراقبة التحقيق من طرف ممثل النيابة العامة المخوّل لها قانونا من أجل سير حُسن العدالة.

ثالثا: إثارة بطلان إجراءات التحقيق

نص المشرّع الجزائري صراحة في ق إ ج ج على أنّه:" إذا تراءى لقاضي التحقيق أنّ إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني"[149].

و كذلك إذا تبين لوكيل الجمهورية أنّ بُطلانا قد وقع فإنّه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يُوافيه بملف الدعوى ليُرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلب البطلان[150].

و من مُقرّر قانونا أنّه لا صفة للمتهم و الطرف المدني أثناء التحقيق في طلب بطلان إجراءات التحقيق لقاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، و لا صفة لهما كذلك في إلزام وكيل الجمهورية بعرض طلب بطلان الإجراءات على غرفة الاتهام، و لا في استئناف أمر رفض الطلب، و إنّما عرض بطلان إجراءات التحقيق على غرفة الاتهام من حق وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق فقط[151].

148 .مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 132.

149 .م 158 ف 01 م ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

150 .م 158 ف 02 م ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

151 .أنظر الاجتهاد القضائي، الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ:2011/04/21،ملف رقم:728841،مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2011.

و بالتـالي تظهر العلاقــة الإداريــة بين النيابــة العامة و قاضي التحقيق في مجال مراقبة التحقيق هو إثارة بطلان إجراءات التحقيق من طرف وكيــل الجمهوريــة عند مخالفــة القواعد الجوهرية المنصوص عليهـا في قـانون الإجـراءات الجزائيـة كحالـة البطلان المنصـوص عليهـا في المـادة 48 مـن **ق إ ج ج** والمتعلقة بتفتيش المنازل و المحلات العمومية.

خاتمة

الخاتمة

بعد هذه المحاولة المتواضعة و الغير كاملة بالضرورة نظرا لصعوبة الموضوع من جهة، وقلة عناصر الاستناد من جهة أخرى، فإنّنا عملنا بقدر الإمكان على الإلمام بالموضوع و إيصال الفكرة إلى القارئ بهذه السطور و قد توخينا في الإيجاز.

و لعل ما دفعنا لاختيار هو طابعة قانون البحث و الإلمام بقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، فإنّ هذا الأخير يرمى إلى تنظيم قضائي منسجم ووضع قواعد صارمة لضمان كل الحقوق المتعارضة في الخصومة الجزائية، و من استقراء أهم النصوص المتعلقة برقابة و توجيه التحقيق القضائي رئينا قيمة وجود هذين الجهازين المستقلين عن بعض، فهما من أحدث و أحسن الأنظمة المتبعة عبر العالم خاصة منها التشريعات العربية و الإفريقية من حيث كفالة الدولة في متابعة المجرم و توقيع الجزاء المناسب له، و تمكين المتضرر من الجريمة من تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مع أعضاء مدني أمام القاضي التحقيق المختص ، وصيانة حقوق الدفاع و عدم المساس بحرية المتهم و كرامته الشخصية و حرمة منزله، ماعدا الاستثناءات التي ينص عليها القانون صراحة.

و من ذلك تبين لنا الأهمية العملية التي أنشأها المشرع بين النيابة و قاضي التحقيق لحسن سير جهاز العدالة على ما يقتضيه القانون لضمان الصالح العام.

إن للنيابة العامة دور هام في الحفاظ على استقرار المجتمع و تحقيق فكرة الردع العام لتقليص من الإجرام و زرع روح الانضباط العام في وسط المجتمع ، و لكن ما يلاحظ أنه التداخل الوظائف بين اختصاص جهة الاتهام و جهة التحقيق و هذا يفرز عدم ضبطية الأمور بجهة معنية كما أنه يفرض هذا التداخل بعد الاستقلالية و بالتالي وجود ثغرات فنجد مثلا عدم التدخل النيابة العامة كما يعرف بمساس بالنظام العام و هل يعتبر النظام العام أشياء محصورة و معروفة؟ أي عدم حصر المشرع هذه الحالات التي تخص النظام العام .

و تبقى أمور على حسب عقول و تدرج و صناعة أفكار بتدرج للوصول الى ما هو مبتغى ، كما يفرض قيد الحصانة عدم سير الحسن لمبدأ العدالة و المساواة بحيث نجد أن القيد يعتبر كمبدأ تعطيل لعمل النيابة العامة .

و نستخلص في الأخير حتى يكون دور النيابة العامة فعال و فعلي لابد من استقلالية و رفع القيود حتى يكون التطبيق الجدي للغة القانون تحت مبدأ القانون يعلو فوق الجميع للحفاظ على مجتمع سليم.

و عند استقرائنا للمواد و النصوص الخاصة بالتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أنّ المشرّع الجزائري منح لممثل النيابة العامة سُلطة إدارة التحقيق سواء كان في بداية و أثناء التحقيق، و في سير إجراءات التحقيق، و كذالك في مراقبة التحقيق، حيث تُعتبر تلك السلطة الإستثائية في إدارة التحقيق الابتدائي خطيرة و تمس باستقلالية قضاء التحقيق.

و البعض الأخر و خاصة العاملين في مجال القضاء كولاء الجمهورية و قضاة التحقيق يرون بأنّ العلاقة بين النيابة العامة و قاضي التحقيق سواء كانت علاقة قضائية أو إدارية تُعتبر علاقة تكميلية بين جهاز الاتهام و جهاز التحقيق و لا تمس باستقلالية القضاء، بل بالعكس فإنّ تلك العلاقة تحافظ على حُسن سير العدالة و الحفاظ على حقوق المتقاضين.

و في رأينا الخاص يجب على المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تضيّيق من صلاحية النيابة العامة بوصفها سُلطة التحقيق، حتى لا يتم تداخل بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق.

وبعد العرض السابق بيانه أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

1- تطور سلطة التحقيق والاتهام أمر يُعد سنة من سنن الحياة.

2- التداخل بين اختصاص قاضي التحقيق والنيابة العامة أمر لا مفر منه

3- لا يوجد في التشريعات المقارنة ما يدل على الفصل التام بين سلطة الاتهام والتحقيق.

4- التعاون بين قاضي التحقيق في النظم القانونية التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق والنيابة العامة أمر لا مفر منه.

5- لا يوجد نظام قانوني للتحقيق الابتدائي يمكن القول إنه ليس فيه من النقص ما يحتاج إلى تعديل وتطوير.

6- الفقه يتنازع في الرأي حول وظيفة ودور كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق في مجال الإجراءات الجنائية ودون النظر إلى شخص وكيل النيابة وقاضي التحقيق وما يمثله من أهمية في إنجاز العدالة المنشودة.

7- تتقاطع الأنظمة القانونية في مجال التحقيقات الجنائية في عديد من الأمور وأصبحت عملية الفصل التام بين الأنظمة عملية غير دقيقة، ولكن هناك تداخل في بعض القواعد بينهما.

.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم:

1. الآية 135،سورة النساء.

الجريدة الرسمية:

1. م ر89-66 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة للتعذيب ،المؤرخة في:17 مايو 1989، ج ر، العدد 20.
2. قانون رقم: 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في: 01 فبراير 2015،ج ر،العدد06.
3. قانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 ،ج ر، العدد 84.
4. قانون 06-22 المتضمن تعديل ق إ ج ج،المؤرخ في:20 ديسمبر 2006،ج ر، العدد 84.
5. الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج ج ،المؤرخ في:23 يوليو 2015 ، ج ر، العدد 40.
6. قانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،ج ر، العدد 71.
7. القانون العضوي رقم 11/04،المؤرخ في 21رجب عام 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004،المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ر ج ج،العدد 57.
8. الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج ج، استدراك، المؤرخ في:29 يوليو 2015 ، ج ر، العدد 41.

المراجع:

كتب عامة وخاصة:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ،سنة 1999.
2. أحمد فتحي، سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأولن مطبعة جامعة القاهرة، 1970.
3. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، د م ج، بن عكنون،الجزائر،1993.
4. بلمخفي بوعمامة، ضمانات ناتجة عن قرينة البراءة ، مجلة البحوث القانونية، جامعة سعيدة، العدد الثاني2014.
5. جوهر قوادري صامت، صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر 2010.
6. جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في مواد الجزائية ، ج 1،د ط ، مؤسسة الوطنية لاتصال و النشر و الإشهار رويبة، الجزائر.
7. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1 سنة 1999.
8. رؤوف عبيد، مبادئ في الإجراءات الجزائية، القاهرة،ط 11، سنة 1976.
9. سعد عبد العزيز ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، ط 2009، دار الهومة، الجزائر.
10. سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة و النشر، عمار قرفي، باتنة، طبعة 1986.
11. سليمان عبد المنعم ،اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ,المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، ب س.

12. طاهري حسين، الوجيز في شرح من قانون الإجراءات الجزائية ،ط2،دار المحمدية عامة ،الجزائر،1999.

13. طاهري حسين، وجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط الثالثة 2005، دار الخلدونية.

14. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس،2015.

15. عبد الله أوهايبية ،شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق ، ط 2004،دار الهومة، الجزائر.

16. على وحيد مرقوس، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2005.

17. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، ط 2008، دار البدر، الجزائر.

18. كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة النشر ،القاهرة،2017.

19. مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الدراسية 2009-2010.

20. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط الخامسة ،دار الهومة،الجزائر2010.

21. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط10،دار هومة، الجزائر، سنة2015.

22. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، ط ، دار الثقافية ،عمان، 2011.

23. محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية ، بيروت ،1991.

24. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية لجزائري،ط2،د.م.ج،الجزائر،،سنة 1992.

25. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، ج 03، سنة1991.

26. مزهر جعفر عبيد،،شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة، ج،2009.

27. مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،د ط ،مؤسسة الوطنية للكتاب بوزريعة ،1992.

28. نجمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 2012، دار الهومة، الجزائر.

29. نظير فرج مينا، موجز في إجراءات الجزائية جزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الثانية، بدون سنة الطبع.

المجلات و المحضرات والرسائل الجامعية:

1. الاجتهاد القضائي، الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ:2011/04/21،ملف رقم:728841،مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2011.

جلال ثروت نظم الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دون دار النشر، مصر، 1997،

2. حنان بن أعمر ،مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من طلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،دفعة 2015 ،2016.

3. دروس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية، دورة تكوينية، الدفعة 2012.

4. سلطان محمد شاكر، مذكرة ماجستير, ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية 2012-2013

5. لحوى حمود، محاضرة، استئناف أوامر قاضي التحقيق، ألقيت بتاريخ:2010/08/18،بمحكمة جانت، مجلس قضاء إيليزي، منشورة.

6. مذكرة إيضاحية صادرة من وزارة العدل، مديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية، بخصوص أمر رقم:15-02.

7. دهيمي شفيق(عميد قضاة التحقيق)،محاضرة، إدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أُلقيت بتاريخ:2009/02/16 بمحكمة قسنطينة، مجلس قضاء قسنطينة منشورة.

الفهرس

❖ **إهداء**

❖ **شكر وعرفان**

❖ **قائمة المختصرات**

❖ **مقدمة** **1**

الفصل الأول النظم القانونية للإجراءات الجزائية

المبحث الأول: الأنظمة الإجرائية **7**

المطلب الأول: النظام الاتهامي **8**

الفرع الأول: خصائص النظام الاتهامي 9

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذا النظام 10

المطلب الثاني: النظام التنقيبي **14**

الفرع الأول: خصائص النظام التنقيبي 16

الفرع الثاني: مميزاته 17

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من هذا النظام 19

المطلب الثالث: النظام الإجرائي الجزائري(النظام المختلط) **21**

الفرع الأول: مميزاته 22

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من النظام المختلط 23

المبحث الثاني: علاقة الأنظمة الإجرائية بسلطتي التحقيق و الاتهام **26**

المطلب الأول: علاقة الأنظمة الإجرائية بسلطة الاتهام **26**

الفرع الأول: بالنسبة للنظام الاتهامي 27

الفرع الثاني: بالنسبة للنظام التنقيبي أو التحقيقي 30

المطلب الثاني: علاقة الأنظمة الإجرائية بسلطة التحقيق **30**

الفرع الأول: بالنسبة للنظام التنقيبي 30

الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الاتهامي 32

الفصل الثاني العلاقة الوظيفية بين الاتهام و التحقيق

المبحث الأول : النيابة العامة و قاضي التحقيق **35**

المطلب الأول: النيابة العامة **35**

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة 36

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة 37

الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة 40

المطلب الثاني: قاضي التحقيق **44**

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق 44

الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق 45

الفرع الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق 48

المبحث الثاني: علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق **51**

المطلب الأول: العلاقة القضائية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق **51**

الفرع الأول: العلاقة قبل تقديم الطلب الافتتاحي و أثناء التحقيق 51

الفرع الثاني: **علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق** 57

المطلب الثاني: العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق **62**

الفرع الأول: في بداية و أثناء التحقيق 63

الفرع الثاني: في سير إجراءات التحقيق 65

الخاتمة **71**

قائمة المصادر والمراجع **73**

الفهرس